متن التقريب
على مذهب السادة المالكية

من كتاب «من الحكم إلى العمل»

الجزءان الأول والثاني

الطبعة الأولى، ٢٠٢٦

المحتويات

كتاب الطهارة ٤

المياه: أقسامها وما يُتطهر به ٥

الأعيان الطاهرة والنجسة، والآنية والأسآر ٧

إزالة النجاسة وما يُعفى عنه ٩

قضاء الحاجة والاستنجاء ١١

الوضوء: فرائضه وشروطه ١٣

الوضوء: سننه ومكروهاته، وصفته كاملة على ترتيب الفعل ١٥

نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث ١٧

الغسل: موجباته وفرائضه وسننه، والأغسال المسنونة ١٩

المسح على الخفين والجبيرة ٢١

التيمم ٢٣

الحيض والنفاس والاستحاضة، وطهارة أهل الأعذار ٢٥

كتاب الصلاة ٢٧

حكم الصلاة ومن تجب عليه، والمواقيت ٢٨

أوقات النهي، وقضاء الفوائت ٣٠

الأذان والإقامة ٣٢

شروط الصلاة ٣٤

صفة الصلاة (١): الأركان والفرائض ٣٦

صفة الصلاة (٢): الواجبات والسنن والمندوبات على ترتيب الفعل ٣٨

مكروهات الصلاة ومبطلاتها ٤٠

سجود السهو ٤٢

سجود التلاوة والشكر ٤٤

الجماعة والإمامة وشروط الاقتداء ٤٦

المسبوق واللاحق، والاستخلاف ٤٨

صلاة المسافر: القصر والجمع ٥٠

صلاة المريض وأهل الأعذار، وصلاة الخوف موجزة ٥٢

الجمعة ٥٤

الوتر والرواتب والنوافل وقيام رمضان ٥٦
العيدان والكسوف والاستسقاء ٥٨
الجنائز ٦٠

كتاب الزكاة **٦٢**
الزكاة: حكمها وشروط وجوبها ٦٣
زكاة النقدين وعروض التجارة والديون ٦٥
زكاة الأنعام ٦٧
زكاة الزروع والثمار والمعدن والركاز ٦٩
مصارف الزكاة وزكاة الفطر ٧١

كتاب الصوم **٧٣**
ثبوت الشهر، وشروط الصوم ونيته ٧٤
المفطرات، والقضاء والكفارة ٧٦
أهل الأعذار والفدية ٧٨
صوم التطوع والاعتكاف ٨٠

كتاب الحج والعمرة **٨٢**
وجوب الحج والعمرة، والمواقيت، والإحرام وأوجه النسك ٨٣
محظورات الإحرام والفدية ٨٥
أعمال الحج والعمرة: الأركان والواجبات والسنن ٨٧
الحج يوما بيوم ٨٩
الفوات والإحصار والهدي ٩١

كتاب الطهارة

المياه: أقسامها وما يُتطهر به

الماء ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر غير طهور، ومتنجس. وحكمه كمغيِّره.

١. لا تصح طهارة حدث ولا خبث إلا بالماء المطلق، وهو ما صدق عليه اسم الماء بلا قيد لازم، ولم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بما يفارقه غالبا.

٢. ماء السماء والعيون والآبار والبحر طهور، ومنه ما جُمع من الندى وما ذاب من الثلج والبرد. وماء البحر طهور ولو تغير لونه وطعمه وريحه.

٣. الطهور يُستعمل في العبادات والعادات، ومنه ما يُكره. والطاهر غير الطهور هو المتغير بطاهر يفارقه غالبا، يُستعمل في العادات دون العبادات. والمتنجس هو المتغير بنجس، لا يُستعمل في طهارة ولا غيرها.

> **الحل** العادات الشرب والطبخ وغسل الوسخ، والعبادات الوضوء والغسل وإزالة النجاسة.

٤. إذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه بطاهر يفارقه غالبا، خالطه أو لاصق سطحه، كاللبن والعسل والزيت والصابون، صار طاهرا غير طهور.

> **صورة** سطل ماء تغير لونه بالصابون: لا يُتوضأ به، ويُغسل به الثوب من الوسخ.

٥. لا يضر تغير الماء بقراره أو ممره كالملح والكبريت والتراب، ولا بما يتولد منه كالطحلب، ولا بطول مكثه.

٦. إذا تغير الماء وشك في مغيره، أمما يضر هو أم مما لا يضر، فهو طهور.

٧. لا يضر المخالط الموافق لأوصاف الماء، كماء الرياحين المنقطعة الرائحة.

٨. الماء المستعمل في رفع حدث طهور، ويُكره استعماله إن كان يسيرا ووُجد غيره.

> **صورة** الماء المتساقط من وضوء أخيك في دلو: إن لم تجد غيره توضأت به.

٩. يُكره المشمس في الأقطار الحارة إذا كان في الأواني المنطبعة غير الذهب والفضة. ولا يُكره المسخن بالنار، ويُكره الشديد الحرارة والبرودة.

١٠. اليسير قدر آنية الغسل فأقل. فإن حلته نجاسة لم تغيره فهو طهور مكروه مع وجود غيره، ولا إعادة على من صلى به.

> **الحل** المشهور أنه لا ينجس إلا بالتغير. وقول الرسالة «وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة» قول ضعيف في المذهب.

١١. الكثير ما زاد على آنية الغسل، ولا ينجس إلا بالتغير، ولا كراهة فيه بنجاسة لم تغيره. والجاري كالكثير.

١٢. إذا زال تغير المتنجس بنفسه لم يطهر، وإن زال بصب ماء مطلق عليه طهر.

١٣. يُكره الاغتسال من الجنابة في الماء الراكد ولو كثيرا، ما لم يستبحر.

١٤. إذا مات حيوان بري ذو نفس سائلة في ماء راكد ولم يغيره، كُره استعماله قبل النزح، ونُدب نزحه. وإن غيره تنجس.

١٥. لا يرفع الحدث ولا حكم الخبث إلا الماء المطلق، فلا يصح التطهير بالخل ولا بماء الورد.

١٦. ماء زمزم طهور، يُرفع به الحدث ويُزال به الخبث.

١٧. سؤر البهيمة ولو غير مأكولة، وسؤر الحائض والجنب، طهور لا كراهة فيه. ويُكره سؤر شارب الخمر وما لا يتوقى النجاسة من الماء اليسير، إلا ما عسر الاحتراز منه كالهرة والفأرة. ولا يُكره ذلك في الطعام.

١٨. الماء اليسير يلغ فيه الكلب طهور يُكره مع وجود غيره، ويُندب إراقته وغسل الإناء سبعا تعبدا، بلا تتريب.

١٩. ما يُكره من الطهور: اليسير المستعمل، واليسير تحله نجاسة لم تغيره، واليسير يلغ فيه الكلب، والمشمس، والراكد يموت فيه حيوان قبل نزحه، وسؤر شارب الخمر وما لا يتوقى النجاسة، والشديد الحرارة والبرودة.

٢٠. إذا اشتبه طهور بنجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء، كل صلاة بوضوء، إن اتسع الوقت ولم يجد طهورا محققا، فإن ضاق الوقت تيمم. وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء وصلى مرة.

٢١. يُقبل خبر العدل، ولو امرأة، بنجاسة الماء إن بيّن وجهها أو وافق مذهب السامع.

الأعيان الطاهرة والنجسة، والآنية والأسآر

الأصل في الأشياء الطهارة، والنجاسة عارضة. وقضايا الباب عشرون.

١. الأصل في الأشياء الطهارة، فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها طاهر.

> الحل الجماد كله طاهر إلا المسكر.

٢. كل حي طاهر، ولو كلبا أو خنزيرا أو كافرا، وكذا عرقه ودمعه ومخاطه ولعابه وبيضه، ولو أكل نجسا.

> الحل اللعاب الخارج من المعدة نجس، وعلامته أن يكون أصفر منتنا.

٣. الكلب الحي طاهر، ولعابه طاهر، وشعره طاهر، وميتته نجسة.

> صورة شرب كلب الحراسة من طست الماء ولعق يد صغيرك: الماء واليد طاهران. وغسل الإناء من ولوغه في الدرس التالي.

٤. الخنزير حال حياته طاهر، وشعره المجزوز طاهر، ولا تعمل فيه الذكاة، ولا يستعمل جلده بحال.

٥. بول الآدمي وعذرته نجسان، صغيرا كان أو كبيرا.

٦. المني نجس.

> صورة أثر مني جاف على الثوب: يغسل بالماء.

٧. المذي والودي نجسان. المذي ماء رقيق يخرج عند تذكر الجماع، والودي ماء خاثر يخرج بلا لذة غالبا عقب البول.

٨. القيء طاهر ما لم يتغير عن حالة الطعام، فإن تغير بحموضة أو غيرها فنجس. والقلس طاهر.

> الحل القلس ماء تقذفه المعدة عند امتلائها، ولا تضره الحموضة لخفته وتكرره.

٩. الدم المسفوح نجس ولو من سمك أو ذباب أو برغوث. وما بقي في عروق المذكى أو رشح من لحمه طاهر.

١٠. فضلة مباح الأكل من روث وبعر وبول طاهرة ما لم يستعمل النجاسة، وفضلة محرم الأكل ومكروهه نجسة.

> صورة بعر الغنم على ثوب الراعي طاهر. وزبل الدجاج يحمل عند الشك على النجاسة، لأن شأنه استعمالها.

١١. اللبن تابع للحم: لبن الآدمي طاهر، ولبن المباح والمكروه كالهر طاهر، ولبن محرم الأكل كالحمير نجس.

١٢. المسكر نجس، ولا يكون إلا مائعا، من العنب كان أو من غيره. والحشيشة والأفيون طاهران لأنهما من الجماد، ويحرم تعاطي ما يغيب العقل منهما.

١٣. ميتة كل بري له نفس سائلة نجسة، ولو قملة، إلا الآدمي.

> الحل النفس السائلة الدم الذي يسيل عند الجرح. ويعفى عن القملتين والثلاث للمشقة.

١٤. ميتة ما لا دم له من خشاش الأرض، كالعقرب والجندب والخنفساء والبرغوث، طاهرة.

١٥. ميتة البحري طاهرة، ولو طالت حياته بالبر.

١٦. ميتة الآدمي طاهرة، ولو كافرا.

١٧. جلد الميتة نجس ولو دبغ، فلا يصلى به ولا عليه. ويجوز استعمال المدبوغ في اليابسات والماء المطلق، لا في المائعات.

> صورة قربة من جلد ميتة مدبوغ: يحمل فيها الماء، ولا يحمل فيها اللبن. وفروة الميتة يصلى على صوفها، لأن ما تحت الحصير لا يضر.

١٨. الشعر والصوف والوبر وزغب الريش طاهرة ولو من ميتة أو خنزير إذا جزت. والعظم والقرن والظلف والسن وقصب الريش من الميتة نجسة.

> الحل الحياة لا تحل الشعر، وتحل العظم. وأصول الشعر كالجلد.

١٩. المائعات إذا تنجست لا تقبل التطهير، وكذا لحم طبخ بالنجاسة، وفخار تنجس بنجاسة غواصة.

> صورة زيت تنجس في وعائه: لا يطهر بصب الماء عليه، ويطهر الإناء إن كان من نحاس أو زجاج.

٢٠. يحرم على الرجل والمرأة اتخاذ إناء من ذهب أو فضة ولو لم يستعمله، ويحرم تضبيب الإناء بأحدهما. والمرجح جواز المموه، ويجوز إناء الجوهر كالياقوت والبلور.

إزالة النجاسة وما يُعفى عنه

لا تزال النجاسة إلا بالماء المطلق، ويعفى عما يعسر التحرز منه. وقضايا الباب اثنتان وعشرون.

١. تجب إزالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه وجوب شرط إن ذكر وقدر.

> **الحل** من صلى بها ناسيا أو عاجزا صحت صلاته وأعاد في الوقت، ومن صلى بها عامدا قادرا أعاد أبدا وجوبا. وفي المذهب مشهور ثان أنها سنة، فيعيد العامد عليه أبدا ندبا.

٢. لا يزال حكم النجاسة إلا بالماء المطلق.

٣. إن علم محل النجاسة غسله وحده، وإن لم يعلمه غسل جميع ما شك فيه. ويطهر المحل إذا انفصل الماء عنه خاليا من طعم النجاسة ولونها وريحها، ولا يلزم عصر ولا تثليث.

٤. لا بد من زوال طعم النجاسة ولو تعسر، وكذا لونها وريحها إن تيسر. فإن تعسر زوال اللون والريح لم يضر بقاؤهما.

٥. من التبس عليه موضع النجاسة في ثوبه غسل جميع ما شك فيه.

> **صورة** نقطة بول في كم لا تدري موضعها: تغسل الكم كله.

٦. من تحقق النجاسة وشك في إصابتها ثوبه أو حصيره نضحه، وهو رش المحل بالماء رشة واحدة بلا نية. وإن شك في إصابتها بدنه غسله.

> **الحل** من ترك النضح وصلى أعاد في الوقت.

٧. إن أصابه شيء وشك في نجاسته فلا نضح ولا غسل. وإن تحقق النجاسة وشك في زوالها غسل.

٨. إذا ولغ كلب أو أكثر في إناء فيه ماء يسير ندب إراقة الماء وغسل الإناء سبعا تعبدا، بلا نية ولا تراب، عند إرادة استعماله، ولا يتعدد الغسل بتعدد الولوغ. ولا يراق الطعام.

> **صورة** لعق كلب قدر الحساء: لا يراق الحساء.

٩. بول الآدمي نجس صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، ويغسل كسائر النجاسات.

١٠. الخمر إذا تخللت أو تحجرت، بنفسها أو بفعل فاعل، طهرت وطهر إناؤها. ورماد النجس ودخانه طاهران.

١١. يعفى عن كل ما يعسر التحرز منه بالنسبة للصلاة ودخول المسجد، لا بالنسبة للطعام والشراب.

> **الحل** ما تفاحش من المعفوات ندب غسله.

١٢. يعفى عن قدر الدرهم البغلي فما دونه من الدم والقيح والصديد، والعبرة بالمساحة. ولا يعفى عن يسير البول والغائط والمني والمذي.

> صورة نقطة دم بقدر الظفر في الكم: تصلي بها. ونقطة بول بقدرها: تغسل.

١٣. يعفى عن دم البراغيث ولو زاد على درهم، ويندب غسله إذا تفاحش.

١٤. يعفى عن طين المطر ومائه المختلط بالنجاسة ما دام طريا في الطرق، إلا أن تغلب النجاسة عليه أو تصيب عينها.

١٥. يعفى عما خرج من الأحداث بلا اختيار إذا لازم كل يوم ولو مرة، وعن بلل الباسور كذلك.

١٦. يعفى عن ثوب المرضعة وجسدها يصيبه بول الطفل إذا اجتهدت في التوقي، ويندب لها ثوب للصلاة.

١٧. يعفى عن بول الدواب وروثها لمن يزاولها، وعما أصاب الخف والنعل منها في الطرق إذا دلكا حتى لا يبقى من العين شيء.

١٨. يعفى عن ذيل المرأة يجر على الأرض المتنجسة إذا أطيل للستر، وعما تعلق برجل مبلولة مرت على نجاسة يابسة.

١٩. كل ما غلبت عليه النجاسة لا يصلى به، كثوب الكافر والسكير وغير المصلي. ويصلى بنسج الكافر.

٢٠. من صلى بالنجاسة ناسيا أو غير عالم بها أو عاجزا عن إزالتها صحت صلاته، وندب له إعادتها في الوقت.

> الحل الوقت في الظهرين إلى الاصفرار، وفي العشاءين إلى الفجر، وفي الصبح إلى طلوع الشمس.

٢١. من سقطت عليه نجاسة في الصلاة أو ذكرها فيها بطلت صلاته إن اتسع الوقت لركعة بعد إزالتها، ووجد ما يزيلها به، وكانت مما لا يعفى عنه، واستقرت عليه في السقوط. فإن لم يسع الوقت ركعة أكملها.

٢٢. التلطخ بالنجاسة لغير الصلاة مكروه، إلا الخمر فيحرم التلطخ بها.

قضاء الحاجة والاستنجاء

يجب على قاضي الحاجة شيئان: الاستبراء، ثم الاستنجاء. وله آداب مندوبة قبل الدخول وفي أثناء الجلوس وبعد الخروج.

١. الاستنجاء إزالة النجاسة من محل البول أو الغائط بالماء أو بالأحجار، وهو واجب، وحكمه حكم إزالة النجاسة.

> **الحل** من صلى قبل أن يزيل ما على المحل أعاد أبدا إن كان ذاكرا قادرا، وأعاد في الوقت إن كان عاجزا أو ناسيا.

٢. الاستنجاء ليس من الوضوء، فيجزئ بغير نية، ويستحب أن يقدَّم على الوضوء.

> **صورة** توضأ ثم استنجى بخرقة على يده ولم يخرج منه شيء: صح وضوءه.

٣. يجب الاستبراء باستفراغ الأخبثين، مع سلت الذكر ونتره خفيفا، حتى يغلب على الظن انقطاع المادة. ولا يتتبع الأوهام.

> **الحل** من توضأ والبول في قصبة ذكره بطل وضوءه. وما شك في خروجه بعد الاستبراء معفو عنه.

٤. يجزئ الاستجمار بالحجر ولو مع وجود الماء. ويندب أن يجمع بين الحجر والماء، يقدم الحجر، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أولى.

٥. يُستجمر بكل يابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم. فإن فقد شرطا لم يجز، ويجزئ إن أنقى، إلا المبتل والنجس الذي يتحلل منه شيء فيتعين بعدهما الماء.

> **الحل** يكره بالعظم والروث الطاهرين.

٦. المدار على الإنقاء، فيجزئ ما دون الثلاثة إن أنقى ولو حجرا واحدا. ويندب الإيتار إلى السبع.

> **صورة** أنقى بحجرين: يندب أن يوتر بثالث، فإن أنقى بأربعة أوتر بخامس.

٧. يتعين الماء في المني، ودم الحيض والنفاس، وبول المرأة، والبول أو الغائط المنتشر عن المخرج انتشارا كثيرا، والمذي الخارج بلذة.

> **صورة** امرأة بالت في البرية: لا يكفيها الحجر، لأن بولها يتعدى المخرج.
>
> **الحل** الانتشار الكثير أن يصل الخارج إلى المقعدة، أو يعم جل الحشفة.

٨. يجب غسل الذكر كله من المذي الخارج بلذة، بنية. والمرأة تغسل من مذيها محل الأذى وحده بلا نية.

٩. يكره الاستنجاء من الريح.

١٠. يغسل المستنجي ما ظهر من المخرجين، ويحرم عليه غسل ما بطن منهما.

١١. يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الفضاء بلا ساتر، ويجوز في المراحيض والمنازل، وفي الفضاء بساتر.

صورة مرحاض البيت متجه إلى القبلة: يجوز قضاء الحاجة فيه.

١٢. يندب قبل الدخول التسمية، وقول «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، وتقديم الرجل اليسرى. ويندب في الجلوس تغطية الرأس، والاعتماد على اليسرى، والسكوت إلا لمهم. ويندب الاستنجاء باليسرى، وتقديم القبل على الدبر. ويقدم اليمنى في الخروج، ويقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

١٣. يحرم قضاء الحاجة في موارد الماء والطرق والظل الذي يستظل به الناس، وهي الملاعن. ويندب في الفضاء التستر عن الناس والبعد عنهم، واتقاء الجحر ومهب الريح. وستر العورة عن الناس واجب.

١٤. يندب ترك ذكر الله في الخلاء، وتحرم فيه قراءة القرآن، ويحرم الدخول بالمصحف إلا أن يكون حرزا مستورا أو يخاف عليه الضياع.

١٥. بالمكان الطاهر الصلب يجلس، وبالرخو النجس يقوم، والصلب النجس يتنحى عنه.

الوضوء: فرائضه وشروطه

فرائض الوضوء سبع: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والدلك، والفور.

١. الوضوء طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة، وهي الأعضاء الأربعة، على وجه مخصوص.

> الحل «مائية» تخرج التيمم، و«أعضاء مخصوصة» تخرج الغسل.

٢. شروط وجوبه فقط أربعة: دخول وقت الصلاة، والبلوغ، والقدرة عليه، وحصول ناقض.

> الحل فلا يجب على صبي، ولا على عاجز، ولا على متوضئ لم يحصل له ناقض.

٣. شروط وجوبه وصحته معا أربعة: العقل، والنقاء من الحيض والنفاس، ووجود ما يكفي من الماء المطلق، وعدم النوم والغفلة.

> الحل شرط الوجوب ما تعمر به الذمة، وشرط الصحة ما تبرأ به. ومن غسل بعض أعضائه بماء لا يكفيه فوضوؤه باطل.

٤. شروط صحته فقط ثلاثة: الإسلام، وعدم الحائل من وصول الماء إلى البشرة، وعدم المنافي حال الوضوء.

> الحل الحائل كالشمع والدهن المتجسم والمداد بيد الكاتب. والمنافي كخروج الحدث أثناء الوضوء.

٥. العدّ: الفرائض سبع، أربع منها في آية المائدة، وثلاث مشهور المذهب فرضيتها: النية والدلك والفور.

٦. النية فرض، محلها القلب، ووقتها عند غسل الوجه، فينوي رفع الحدث الأصغر أو استباحة ما منعه الحدث أو أداء فرض الوضوء، والأولى ترك التلفظ بها.

> الحل لا يضر عزوبها بعد الإتيان بها. ولا تجزئ نية مترددة: «إن كنت أحدثت».

٧. يجب غسل جميع الوجه: طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو منتهى اللحية، وعرضا ما بين وتدي الأذنين.

> الحل الأصلع يغسل إلى المنابت المعتادة. والوتدان خارجان من الوجه، والبياض تحتهما منه.

٨. يجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة وما طال منها، ويجب تخليل الخفيفة، ويكره تخليل الكثيفة في الوضوء.

> الحل الكثيف يُحرِّك ليدخل الماء بين ظاهره، ولا يطالب بغسل أسفل اللحية الذي يلي العنق. وفي الغسل يجب تخليل الشعر كله ولو كثيفا.

٩. يجب غسل اليدين إلى المرفقين مع إدخالهما، وتعهد تكاميش الأنامل.

١٠. يجب مسح جميع الرأس من منابت الشعر المعتاد إلى نقرة القفا، مع شعر الصدغين، ومع ما استرخى من الشعر ولو طال.

> **الحل** لا يجب نقض المضفور ما لم يكن بخيوط كثيرة.

١١. يجب غسل جميع القدمين مع إدخال الكعبين، وتعهد العرقوب والأخمص.

١٢. ترتيب الفرائض الأربع سنة على المختار.

> **الحل** تقديم اليمنى على اليسرى فضيلة، وليس من الترتيب المسنون.

١٣. الفور فرض مع الذكر والقدرة؛ فمن فرّق عامدا مختارا بنى ما لم يطل، فإن طال بطل وضوؤه. والناسي والعاجز غير المفرط يبنيان ولو طال، والمفرط كالعامد.

> **الحل** الطول جفاف العضو الأخير في زمن ومكان معتدلين. والناسي يبني بتجديد نية، والعاجز غير المفرط بلا تجديد، كمن أعدّ ماء كافيا فأُريق. والمفرط من أعدّ ما لا يكفيه جزما أو ظنا.

١٤. الدلك فرض، وهو إمرار باطن الكف على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه.

> **صورة** من وقف تحت الدش فعمّه الماء ولم يدلك لم يصح وضوؤه.

١٥. يجب تخليل أصابع اليدين، ويندب تخليل أصابع الرجلين.

١٦. لا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه ولو كان ضيقا، وغير المأذون فيه كالذهب للرجل يُنزع، إلا أن يكون واسعا فيكفي تحريكه.

١٧. من نسي فرضا من وضوئه فإن تذكره بالقرب فعله وما بعده، وإن طال فعله وحده بنية، وأعاد ما صلى قبله أبدا. ومن نسي لمعة غسلها وحدها بنية.

> **صورة** نسي غسل يده اليسرى وصلى الظهر ثم تذكر بعد ساعة: يغسلها وحدها بنية، ويعيد الظهر.

الوضوء: سننه ومكروهاته، وصفته كاملة على ترتيب الفعل

سنن الوضوء ثمان، وفضائله اثنتا عشرة، ومكروهاته تسعة.

١. السنن على ترتيب فعلها: غسل اليدين إلى الكوعين أولا، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ورد مسح الرأس، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وتجديد الماء لهما، وترتيب الفرائض.

٢. لا بد للسنن السابقة على الوجه من نية، فينوي عند غسل يديه سنن الوضوء، وينوي الفرض عند غسل الوجه.

٣. التسمية فضيلة، يقول عند غسل يديه: بسم الله.

٤. يسن غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء إن كان الماء قليلا يمكن الإفراغ منه غير جار، وإلا أدخلهما فيه.

> **الحل** من غسلهما داخل الإناء القليل لم يأت بالسنة.

٥. الاستياك فضيلة، بعود لين قبل المضمضة، والأراك أفضل، ويكفي الأصبع عند عدمه.

٦. المضمضة سنة، والاستنشاق سنة، والاستنثار سنة.

> **الحل** المضمضة إدخال الماء الفم وخضخضته وطرحه. والاستنثار دفع الماء من الأنف بالنفس، وتوضع السبابة والإبهام من اليسرى على الأنف.

٧. يكره تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء.

٨. الغسلة الثانية فضيلة والثالثة فضيلة، في المغسول من الفرائض والسنن، ولا تكرار في الممسوح.

٩. رد اليدين في مسح الرأس من منتهاه إلى مبدئه سنة، إن بقي في اليدين بلل، وإلا سقطت.

١٠. مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما سنة، وتجديد الماء لهما سنة.

١١. يكره مسح الرقبة، وهو بدعة.

١٢. الفضائل: الموضع الطاهر، واستقبال القبلة، والتسمية، وتقليل الماء، وتقديم اليمنى، وجعل الإناء المفتوح عن يمينه، والبدء بمقدم الأعضاء، والغسلة الثانية، والثالثة، وترتيب السنن في أنفسها، وترتيبها مع الفرائض، والاستياك.

١٣. يستحب تقليل الماء بلا تحديد، بقدر ما يجري على العضو.

> **الحل** إن لم يجر الماء على العضو كان مسحا لا غسلا.

١٤. يُندب أن يقول بعد الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

١٥. يكره: الموضع النجس، وإكثار الماء، والكلام بغير ذكر الله، والزائد على الثلاث في المغسول ومثله المسح الثاني في الممسوح، والبدء بمؤخر الأعضاء، وكشف العورة، ومسح الرقبة، وكثرة الزيادة على محل الفرض، وترك سنة عمدا.

> **الحل** الرابعة المكروهة هي الزائدة على ثلاث موعبة.

١٦. لا فضيلة في إطالة الغرة، وكثرة الزيادة على محل الفرض مكروهة.

١٧. من نكّس فقدّم فرضا على موضعه: إن تذكر بالقرب أعاد المنكّس وما بعده مرة مرة؛ وإن طال أعاد المنكّس وحده إن كان ناسيا، وابتدأ وضوءه ندبا إن كان عامدا.

> **صورة** بدأ بذراعيه ثم وجهه ثم أتم، وتذكر بالقرب: يعيد الذراعين ويمسح رأسه ويغسل رجليه.

١٨. من ترك سنة عمدا أو سهوا فعلها لما يستقبل من الصلاة، ولا يعيد ما صلى. وما ناب عنه غيره لا يُفعل، كغسل اليدين بعد إدخالهما الإناء؛ وكذلك ما يُكره فعله بعد محله، كرد المسح وتجديد ماء الأذنين والاستنثار.

> **الحل** من تذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه لا يرجع إليهما حتى يتم وضوءه.

> **صورة** نسي المضمضة وصلى الظهر: يتمضمض للعصر، ولا يعيد الظهر.

١٩. صفة الوضوء: يسمي، وينوي السنن ويغسل يديه ثلاثا، ثم يستاك ويتمضمض ويستنشق ويستنثر، ثم ينوي الفرض ويغسل وجهه ثلاثا يدلكه، ثم يديه إلى المرفقين يبدأ باليمنى، ثم يمسح رأسه من مقدمه إلى قفاه ويرد، ثم أذنيه بماء جديد، ثم رجليه إلى الكعبين ثلاثا، مواليا دالكا، ثم يتشهد.

نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث

نواقض الوضوء ثلاثة أنواع: أحداث، وأسباب، وما ليس حدثا ولا سببا.

١. الحدث ما ينقض بنفسه، والسبب ما يؤدي إلى الحدث، كزوال العقل ولمس من يُشتهى ومس الذكر. وما ليس حدثا ولا سببا الردة والشك.

٢. الأحداث: الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة: الريح والغائط من الدبر، والبول والمذي والودي والمني بغير لذة معتادة من القبل. ويجب من المذي غسل الذكر كله، ولا تُغسل الأنثيان.

> **الحل** «المعتاد» يخرج الحصى والدم، و«في الصحة» يخرج السلس.

٣. لا ينقض خروج الحصى والدود من البطن، ولو خرجا مع بلة.

٤. لا ينقض الدم والقيح، ولا الخارج من الفم، ولا الحجامة والفصد، ولا القيء.

٥. ينقض النوم الثقيل ولو قصر، ولا ينقض الخفيف ولو طال. والثقيل ما لا يشعر صاحبه معه بالأصوات، أو بسقوط شيء من يده.

> **صورة** نام في الحافلة نوما خفيفا يسمع معه كلام الناس: لم ينتقض.

٦. ينقض زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر.

٧. ينقض لمس البالغ من يُلتذ بمثله عادة، ولو لظفر أو شعر أو من فوق حائل خفيف، إن قصد اللذة أو وجدها حال اللمس. فإن لم يقصد ولم يجد فلا نقض. والملموس البالغ إن قصد أو وجد انتقض وضوؤه. ولا نقض بلمس صغيرة لا تُشتهى ولا بهيمة. ومن وجد اللذة بلمس محرمه انتقض وضوؤه.

> **صورة** صافح امرأة بلا قصد لذة ولم يجدها: لم ينتقض.

٨. القبلة على الفم تنقض مطلقا، إلا أن تكون لوداع أو رحمة فلا تنقض ما لم يلتذ.

٩. لا ينقض مجرد النظر أو الفكر بلا لمس، ما لم يُمذ.

١٠. ينقض مس الرجل ذكره المتصل ببطن الكف أو جنبه، أو ببطن الأصابع أو جنبها، بلا حائل، ولو سهوا، التذ أو لم يلتذ. ولا نقض بظهر الكف ولا بالذراع، ولا بمس الدبر أو الأنثيين.

١١. لا ينتقض وضوء المرأة بمسها فرجها.

١٢. تنقض الردة الوضوء.

١٣. من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث انتقض وضوؤه، إلا المستنكح، وهو من يعتريه الشك كل يوم ولو مرة. وإن طرأ الشك في الصلاة وقد دخلها جازما بالطهر أتمها، ثم إن بان الطهر لم يُعد، وإن بقي شكه توضأ وأعاد.

> صورة توضأ للمغرب ثم شك هل خرج منه ريح: يتوضأ للعشاء.

١٤. من تيقن الحدث وشك في الوضوء وجب عليه الوضوء ولو كان مستنكحا، وكذا من تيقنهما وشك في السابق منهما. وإن طرأ عليه هذا الشك في الصلاة قطعها.

١٥. لا تنقض القهقهة في الصلاة الوضوء، وتبطل الصلاة.

١٦. لا ينقض أكل لحم الإبل، ويُندب غسل الفم واليد من كل ذي دسومة.

١٧. لا ينقض غسل الميت، ويُندب للغاسل أن يغتسل.

١٨. السلس، وهو الخارج المعتاد على غير وجه الصحة: الذي لازم نصف الزمن فأكثر لا ينقض، وينقض إن لازم أقله.

١٩. يمنع الحدث الصلاة بأنواعها، والطواف، ومس المصحف وحمله، إلا لمعلم ومتعلم، أو في أمتعة قُصد حملها. ويجوز للمحدث مس التفسير وحمله، والدرهم والدينار فيهما قرآن.

٢٠. يُندب تجديد الوضوء لمن صلى بالأول.

الغسل: موجباته وفرائضه وسننه، والأغسال المسنونة

موجبات الغسل أربعة، وفرائضه خمس، وسننه خمس، وله فضائل.

١. الغسل إيصال الماء لجميع ظاهر الجسد بنية، مع الدلك.

٢. موجبات الغسل أربعة: خروج المني، ومغيب الحشفة أو قدرها في فرج مطيق، والحيض، والنفاس.

٣. يجب الغسل بمغيب الحشفة في فرج مطيق، قبلا أو دبرا، أنزل أو لم ينزل. ولا غسل مع خرقة كثيفة تمنع اللذة.

٤. يجب الغسل بخروج المني في النوم مطلقا، وفي اليقظة إذا كان بلذة معتادة.

٥. إن خرج المني في اليقظة بلا لذة، أو بلذة غير معتادة كحك جرب أو نزول في ماء حار، فعليه الوضوء فقط. ومن جامع فاغتسل ثم أمنى توضأ ولا يعيد الغسل.

٦. من رأى في منامه أنه يجامع ولم يخرج منه مني فلا شيء عليه.

٧. من انتبه فوجد بللا وشك أمني هو أم مذي وجب عليه الغسل. ومن وجد في ثوبه منيا يابسا لا يدري متى أصابه اغتسل، وأعاد ما صلى من آخر نومة نامها فيه.

٨. يجب الغسل بالنفاس ولو خرج الولد بلا دم. ولا يجب بدم الاستحاضة، ويندب إذا انقطع.

٩. يجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل إن حصل منه أحد الموجبات، ويندب له إن لم يحصل.

١٠. فرائض الغسل خمس: النية عند أول مفعول، والموالاة مع الذكر والقدرة، وتعميم ظاهر الجسد بالماء، والدلك، وتخليل الشعر.

> **الحل** إن فرّق عامدا وطال بطل غسله، وإن فرّق ناسيا بنى بنية.

١١. الدلك إمرار اليد أو العضو على الجسد ولو بعد صب الماء ما لم يجف، ويجزئ بالخرقة. فإن تعذر سقط وكفى تعميم الماء.

> **صورة** وقف تحت الماء حتى عم جسده ولم يدلك وهو قادر: لم يصح غسله.

١٢. يجب تعهد المغابن التي ينبو عنها الماء، كالسرة والإبطين وما غار من البدن.

١٣. يجب تخليل الشعر في الغسل ولو كثيفا، ويكره تخليل الكثيف في الوضوء.

١٤. لا ينقض المضفور إلا إذا اشتد ضفره، أو ضُفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء.

١٥. سنن الغسل خمس: غسل اليدين إلى الكوعين أولا، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح صماخ الأذنين.

> **الحل** ظاهر الأذن وباطنها يجب غسلهما، والصماخ وحده سنة.

١٦. فضائله: البدء بإزالة الأذى، ثم غسل الفرج وينوي عنده، ثم أعضاء الوضوء مرة مرة، ثم تخليل أصول الشعر، ثم غسل الرأس ثلاثا، ثم أعلى الجسد، ثم الشق الأيمن قبل الأيسر، وتقليل الماء.

١٧. من نسي لمعة أو عضوا من غسله بادر إلى غسله بنية حين يذكره، وأعاد ما صلى قبله، فإن أخّره بعد ذكره بطل غسله.

١٨. إن مس ذكره في أثناء الغسل بعد غسل أعضاء الوضوء أعادها مرة مرة بنية الوضوء.

١٩. غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء. والغسل المسنون لا يجزئ عنه.

٢٠. من نوى بغسله الجنابة والجمعة حصلا، ومن نوى الجمعة عن الجنابة لم يجزئه عن واحد منهما.

٢١. غسل الجمعة وغسل الإحرام سنتان، وغسل العيدين والغسل لدخول مكة مندوبان. ويشترط في غسل الجمعة اتصاله بالرواح إليها.

٢٢. تمنع الجنابة الصلاة والطواف ومس المصحف، وقراءة القرآن إلا اليسير للتعوذ، ودخول المسجد ولو مجتازا.

٢٣. يندب للجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ، ولا ينقض هذا الوضوء إلا الجماع.

المسح على الخفين والجبيرة

شروط المسح على الخف أحد عشر: ستة في الخف، وخمسة في الماسح. ولا حد لمدته. ويبطله ثلاثة: موجب الغسل، والخرق الكثير، ونزع أكثر الرجل.

١. المسح على الخف رخصة جائزة بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء لا في الغسل، للرجل والمرأة، في الحضر والسفر، والغسل أفضل.

٢. شروط المسح أحد عشر. ستة في الخف: أن يكون جلدا، طاهرا، مخروزا، ساترا لمحل الفرض، يمكن تتابع المشي فيه، بلا حائل على أعلاه. وخمسة في الماسح: أن يلبسه على طهارة، مائية، كاملة، غير مترفه بلبسه، ولا عاص بلبسه.

> الحل «جلدا» يخرج ما صُنع من قطن أو كتان أو لبد، و«طاهرا» يخرج جلد الميتة ولو دُبغ، و«مائية» تخرج التيمم، و«كاملة» تخرج من لبس قبل تمام وضوئه.

> الحل المترفه من لبسه لحناء أو لمجرد النوم أو المسح، بخلاف من لبسه لحر أو برد أو اتباعا للسنة. والعاصي بلبسه المحرم الذكر بلا ضرورة، والمرأة المحرمة تمسح.

> صورة غسل رجلا فأدخلها الخف ثم غسل الأخرى: لا يمسح حتى يخلع الأولى ثم يلبسها.

٣. الجورب لا يُمسح عليه إلا إذا جُلِّد ظاهره وباطنه.

> صورة جورب من صوف بلا جلد: يغسل رجليه.

٤. يجزئ المسح على الخف المغصوب مع الإثم.

٥. لا حد لمدة المسح، فلا ينقطع إلا بالخلع أو موجب الغسل. ويُندب نزعه كل يوم جمعة، فإن لم ينزعه يوم الجمعة نزعه في مثل اليوم الذي لبسه فيه.

> صورة سافر أسبوعا بخفيه: يمسح أسبوعه، ويُندب له النزع يوم الجمعة.

٦. الواجب مسح أعلى الخف، فمن تركه بطلت صلاته. ومسح أسفله مندوب، فمن تركه أعاد في الوقت المختار.

> الحل صفته المندوبة أن يضع باطن كف اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى، واليسرى تحتها، ويمرهما إلى كعبيه، ويعكس في اليسرى على الأرجح. ويمسح مرة، ولا يمسح على طين في أسفله حتى يزيله.

> صورة مسح أعلى خفيه دون أسفلهما وصلى: صحت صلاته، ويُندب أن يعيد في الوقت المختار.

٧. يُكره غسل الخف، وتتبع غضونه، وتكرار المسح.

٨. يبطل المسح بثلاثة: موجب الغسل، وخرق قدر ثلث القدم، ونزع أكثر الرجل إلى ساق الخف.

> **الحل** الخرق دون الثلث يبطل إن انفتح فظهرت منه الرجل. ونزع العقب وحده لا يبطل.

٩. من نزع خفيه وهو على طهر بادر إلى غسل رجليه، فإن طال الزمن عمدا ابتدأ الوضوء، وإن نسي بنى. وإن نزع أحدهما نزع الآخر.

١٠. من نزع رجلا وعسر عليه نزع الأخرى وضاق الوقت تيمم، ولا يمزق الخف.

١١. يمسح على العمامة إن خاف بنزعها ضررا ولم يقدر على مسح ما تحتها، ويكمل عليها إن مسح بعض رأسه.

١٢. من خاف من غسل جرح أو كسر حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء مسح على المحل، فإن لم يستطع فعلى الجبيرة، ثم على العصابة.

> **الحل** لا يُشترط لبس الجبيرة على طهارة، ويعمها بالمسح، وهي في الوضوء والغسل سواء. ويمسح وجوبا إن خاف هلاكا أو شدة ضرر.

> **صورة** كُسرت يده فجبرها الطبيب ونهاه عن الماء: يغسل سائر أعضائه ويمسح على الجبيرة.

١٣. يجمع بين غسل الصحيح ومسح الجريح إذا كان غسل الصحيح لا يضره. فإن ضره، أو قل الصحيح جدا كيد، تيمم.

١٤. إن سقطت الجبيرة ردها ومسح ما لم يطل الزمن. وإن سقطت في الصلاة بطلت، فيردها ويمسح ويبتدئ الصلاة. وإن برئ الجرح بادر إلى غسل محلها.

التيمم

فرائض التيمم خمسة: النية، والضربة الأولى، ومسح الوجه واليدين إلى الكوعين، والصعيد الطاهر، والموالاة. وسننه أربع. ولا يتيمم إلا سبعة.

١. التيمم طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية، تنوب عن الوضوء والغسل، ويجب لعدم الماء الكافي أو العجز عن استعماله.
٢. لا يتيمم إلا سبعة: فاقد الماء الكافي، وفاقد القدرة على استعماله كالمكره والخائف من سبع أو لص، ومن خاف باستعماله حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء، ومن خاف عطش حيوان محترم، ومن خاف بطلبه تلف مال له بال، ومن خاف باستعماله خروج الوقت، وفاقد المناول أو الآلة.
٣. الماء الكافي ما يعم أعضاء الوضوء في الحدث الأصغر، وجميع البدن في الأكبر. فمن وجد ماء لا يكفيه فهو كفاقده، فيتيمم.
٤. من خاف باستعمال الماء خروج الوقت ولو الاختياري تيمم، فإن ظن أنه يدرك ركعة في الوقت توضأ.
٥. المريض والمسافر يتيممان للفرض والنفل والجمعة والجنازة. والحاضر الصحيح يتيمم للفرض غير الجمعة، ولا يتيمم لنفل مستقل، ولا لجنازة إلا إذا تعينت عليه.

> صورة حاضر صحيح عدم الماء يوم الجمعة: يصلي الظهر بالتيمم.

٦. يلزمه طلب الماء لكل صلاة طلبا لا يشق عليه فيما دون الميلين، ويلزمه شراؤه بالثمن المعتاد وقبول هبته.
٧. يتيمم بالصعيد الطاهر، وأفضله التراب، ويجوز بالرمل والحجر والسبخة والثلج والجص غير المطبوخ. ولا يجوز بالخشب والحشيش، ولا بالجص المطبوخ، ولا بالنقدين والجواهر.
٨. يجوز التيمم على الحائط المبني بالطوب النيء أو بالحجر، للصحيح والمريض.
٩. فرائضه: النية عند الضربة الأولى، والضربة الأولى، ومسح الوجه واليدين إلى الكوعين مع تخليل الأصابع ونزع الخاتم، والصعيد الطاهر، والموالاة. ومن فرائضه أن يُفعل بعد دخول الوقت متصلا بالصلاة.
١٠. ينوي استباحة الصلاة أو فرض التيمم، ويلاحظ الجنابة إن كان جنبا، فإن نسيها أعاد أبدا.
١١. سننه أربع: الترتيب، والضربة الثانية لليدين، والمسح من الكوعين إلى المرفقين، وألا يمسح يديه بشيء قبل المسح. وفضائله: التسمية، والصمت، واستقبال القبلة، وتقديم اليمنى، والبدء بظاهرها.

١٢. من اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت.

١٣. يتيمم الآيس من الماء أول الوقت المختار، والمتردد وسطه، والراجي آخره، ولا يؤخر أحد منهم الصلاة إلى الضروري. وهذا في غير المغرب، فيتيمم لها الجميع أول وقتها.

١٤. لا يصلي بتيمم واحد فرضين ولو كان مريضا. ويصلي النفل بتيمم الفرض إذا اتصل به.

> صورة تيمم للعشاء فصلى بعدها الشفع والوتر: صح.

١٥. يبطل التيمم بما يبطل الوضوء، وبوجود الماء قبل الصلاة إن اتسع الوقت لاستعماله وإدراك ركعة، وبطول الفصل بينه وبين الصلاة.

١٦. من وجد الماء وهو في الصلاة تمادى، إلا الناسي للماء إذا تذكره فيها.

١٧. من تيمم كما أُمر فلا إعادة عليه، إلا المقصر فيعيد في الوقت، كمن وجد الماء الذي طلبه قريبا أو في رحله.

١٨. فاقد الماء والتراب تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء.

١٩. يُكره لعادم الماء أن يبطل وضوءه إلا لضرر.

الحيض والنفاس والاستحاضة، وطهارة أهل الأعذار

الدماء الخارجة من القبل ثلاثة: حيض، ونفاس، ودم علة وفساد وهو الاستحاضة. ومعها حكم السلس.

١. الحيض دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة.

> **الحل** «بنفسه» يخرج ما خرج بسبب ولادة أو جرح أو علاج أو علة.

٢. ما تراه الصغيرة قبل تسع سنين، أو الكبيرة بعد السبعين، فليس بحيض. وما بين ثلاث عشرة والخمسين حيض قطعا، وتُسأل النساء فيما بين ذلك.

٣. الدم النازل على الحامل حيض. تمكث في الشهرين الأولين عادتها مع الاستظهار، وبعد شهرين عشرين يوما، ومن ستة أشهر إلى آخر الحمل ثلاثين يوما.

٤. أقل الحيض في العبادة دفعة، فيجب بها الغسل ويبطل الصوم. وأكثره للمبتدأة خمسة عشر يوما، وللمعتادة عادتها، وتستظهر بثلاثة أيام على أكثر عادتها ما لم تجاوز خمسة عشر، ثم هي مستحاضة.

> **صورة** عادتها خمسة أيام فتمادى بها الدم: تمكث ثمانية.

٥. أقل الطهر خمسة عشر يوما، ولا حد لأكثره. فما رأته قبل تمامها ضمته إلى الحيض الأول إن لم تستوف أكثره، وإلا فهو استحاضة.

٦. الصفرة والكدرة حيض كالدم.

٧. علامة الطهر الجفوف أو القصة، والقصة أبلغ. فمعتادة القصة إذا رأت الجفوف انتظرت القصة ندبا إلى آخر الوقت المختار، ومعتادة الجفوف والمبتدأة تطهران بأيهما سبق.

> **الحل** الجفوف أن تخرج الخرقة خالية من أثر الدم، والقصة ماء أبيض يأتي آخر الحيض.

٨. إذا تقطع الدم بطهر لم يبلغ خمسة عشر يوما لفّقت أيام الدم دون أيام الطهر، حتى تبلغ أكثر حيضها، ثم ما نزل بعده استحاضة. وتغتسل كلما انقطع، وتصوم وتصلي في أيام الانقطاع.

٩. النفاس ما خرج من القبل للولادة معها أو بعدها. أقله دفعة، وأكثره ستون يوما، فما زاد فاستحاضة ولا تستظهر. وهو كالحيض في منعه وعلامة طهره.

١٠. إذا انقطع دم النفساء قبل الستين اغتسلت وصلت. فإن عاد قبل خمسة عشر يوما فهو من تمام النفاس، وإن عاد بعدها فهو حيض.

١١. المستحاضة طاهر تصوم وتصلي وتوطأ.

١٢. إذا ميزت المستحاضة الدم بلون أو رائحة أو رقة أو ثخن أو ألم بعد طهر تام فالمميز حيض.

١٣. يمنع الحيض الصلاة والصوم والطواف والاعتكاف، ويحرم به الطلاق ودخول المسجد ومس المصحف، ولا يمنع قراءة القرآن.

١٤. تقرأ الحائض القرآن ما دام الدم جاريا، فإذا انقطع لم تقرأ حتى تغتسل.

١٥. يحرم وطء الحائض في الفرج وفيما بين السرة والركبة، ويستمر التحريم بعد الانقطاع حتى تغتسل بالماء، فلا يحل بالتيمم.

١٦. يجب الغسل عند انقطاع الحيض والنفاس، ولا يجب لدم الاستحاضة، ويُندب إذا انقطع.

١٧. تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة.

١٨. السلس ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة من بول أو ريح أو مذي. إن لازم أقل الزمن نقض، وإن لازم نصفه فأكثر لم ينقض، ويُندب منه الوضوء ما لم يلازم كل الزمن. فإن قدر على رفعه بالتداوي وجب، ولم يُغتفر له إلا زمن التداوي.

> صورة شيخ به سلس يلازمه أكثر وقته: لا ينتقض وضوؤه، ويُندب له أن يتوضأ.

١٩. ودم الاستحاضة كالسلس في ذلك.

٢٠. إذا انضبط السلس فجرت عادته أن ينقطع آخر الوقت وجب تأخير الصلاة إليه، أو أوله وجب تقديمها.

كتاب الصلاة

حكم الصلاة ومن تجب عليه، والمواقيت

الصلوات الخمس فرض عين، ولكل صلاة وقتان: مختار، وضروري.

١. تجب الصلاة بدخول الوقت على البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة، المتمكن من طهارة الحدث بماء أو تراب، غير النائم والغافل، والخالية من الحيض والنفاس.

> **الحل** فلا تجب على الحائض والنفساء، ولا على فاقد الطهورين. والنائم والغافل لا تجب عليهما حال العذر، ويقضيان.

٢. لا تجب الصلاة على الصبي، ويؤمر بها ندبا عند دخوله في السابعة بلا ضرب، ويضرب عليها عند دخوله في العاشرة ضربا غير مبرح إن ظن إفادته.

٣. تارك الصلاة كسلا مع إقراره بوجوبها يرفع إلى الحاكم ويطلب بفعلها، فإن أبى أُخّر حتى يبقى من الضروري قدر ركعة، ثم يقتل حدا لا كفرا. وجاحدها مرتد.

٤. الضروري لا يجوز لغير المعذور تأخير الصلاة إليه، ومن أخر إليه بلا عذر أثم وهو مؤد.

> **الحل** الأعذار: الكفر، والصبا، والإغماء، والجنون، وفقد الطهورين، والحيض، والنفاس، والنوم، والغفلة، والسكر بحلال.

٥. الصبح: مختارها من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار البين، وضروريها من الإسفار إلى طلوع الشمس.

> **الحل** الإسفار البين ما تظهر فيه الوجوه وتختفي النجوم.

٦. الظهر: مختارها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال، وضروريها من دخول مختار العصر إلى الغروب.

٧. العصر: مختارها من آخر القامة الأولى إلى اصفرار الشمس في الأرض والجدر، وضروريها من الاصفرار إلى الغروب.

> **الحل** القامة أن يصير ظل الشيء مثله.

٨. المغرب: مختارها مضيق، أوله غياب جميع قرص الشمس، ويقدر بقدر فعل ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها. وضروريها من مضي ذلك القدر إلى طلوع الفجر.

> **الحل** شروطها هنا طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، والاستقبال، والأذان والإقامة.

٩. العشاء: مختارها من غياب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول، وضروريها من مضي الثلث إلى طلوع الفجر.

١٠. تشترك الظهر والعصر في آخر القامة الأولى بقدر أربع ركعات، فلو صليت العصر فيه صحت. وتشتركان في الضروري من الاصفرار إلى الغروب، وتشترك العشاءان في الضروري إلى الفجر.

١١. يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها لغير شغل.

١٢. أفضل الوقت أوله لكل صلاة، إلا الظهر لجماعة تنتظر غيرها، فيندب تأخيرها إلى ربع القامة، ويزاد في شدة الحر نحو نصف القامة.

> **الحل** المنفرد يندب له أن يؤخر لجماعة يرجوها في الوقت، إلا المغرب فيقدمها.

١٣. يدرك الوقت، مختارا كان أو ضروريا، بفعل ركعة بسجدتيها فيه، فتكون الصلاة كلها أداء. ولا يدرك بأقل من ركعة.

١٤. من زال عذره في الضروري وجبت عليه الصلاة إن بقي ما يسع ركعة بعد تقدير زمن طهارته. وتدرك المشتركتان بفضل ركعة عن الأولى.

> **صورة** طهرت حائض قبل الغروب بقدر الغسل وخمس ركعات: صلت الظهر والعصر. وبقدر الغسل وركعة إلى أربع: صلت العصر وحدها.

> **الحل** إذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة من المشتركتين، إدراكا وسقوطا. ومن طرأ عليه عذر غير النوم والنسيان، كالحيض، وقد بقي من الضروري قدر ركعة سقطت عنه صلاة ذلك الوقت، ولا يقدر له الطهر.

١٥. من خفي عليه الوقت لغيم اجتهد حتى يغلب على ظنه دخوله، فإن تبين أنه صلى قبله أعاد. ومن صلى شاكا في دخوله لم تجزه.

١٦. يجمع بين الظهرين وبين العشاءين في السفر، والمطر للعشاءين، وعرفة، ومزدلفة.

أوقات النهي، وقضاء الفوائت

النفل في أوقات النهي قسمان: محرم، ومكروه. والفرائض تصلى في كل وقت، والقضاء واجب على الفور.

١. يحرم النفل حال طلوع الشمس حتى يتكامل ظهور قرصها، وحال غروبها حتى يستتر جميعها، وحال خطبة الجمعة، وعند ضيق الوقت عن الفرض، وعند تذكر فائتة، وعند إقامة الحاضرة.

ويكره النفل بعد طلوع الفجر الصادق حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد أداء فرض العصر حتى تصلى المغرب.

> **الحل** الكراهة بعد العصر تبدأ بأداء فرضها، لا بدخول وقتها، والكراهة في الصبح تبدأ بطلوع الفجر.

٢. وقت استواء الشمس ليس من أوقات النهي، فتحل فيه النافلة، ولا تصلى فيه الظهر لأنه لم يدخل وقتها.

٣. تصلى الفرائض والفوائت المحققة في كل وقت، ولو حال الطلوع والغروب والخطبة. ويستثنى من وقت الكراهة: ركعتا الفجر بعد طلوعه، والشفع والوتر، والورد قبل صلاة الصبح لمن اعتاده ونام عنه، والجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح قبل الإسفار وبعد صلاة العصر قبل الاصفرار. ولا يستثنى شيء من وقت الحرمة إلا الجنازة إن خيف تغيرها.

> **صورة** استيقظ والشمس تطلع وعليه الصبح: يصليها في الحال.

٤. من أحرم بنفل في وقت النهي قطعه وجوبا إن كان وقت حرمة، وندبا إن كان وقت كراهة، ولا قضاء عليه. ومن أحرم بنافلة ثم دخل وقت النهي أتمها بسرعة ولا يقطعها.

٥. يجب قضاء ما فات من الصلوات، عمدا أو نوما أو سهوا، أو صليت باطلة، ولو شك في فواتها مع قرينة. ويجب القضاء فورا في كل وقت، ويحرم تأخيره إلا لضرورة كالأكل والنوم وتحصيل المعاش.

٦. يحرم على من عليه فوائت أن يتنفل حتى تبرأ ذمته، إلا السنن كالوتر والعيد، والشفع المتصل بالوتر، وركعتي الفجر.

٧. تقضى الفائتة على نحو ما فاتت: السفرية مقصورة ولو قضيت في الحضر، والحضرية تامة ولو قضيت في السفر، والسرية سرا والجهرية جهرا. إلا القدرة على الأركان والماء والعجز عنهما، فالمعتبر حال القضاء. ويجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوه جماعة إذا استوت صلاتهم.

> **صورة** فاتته الصبح وهو مريض لا يقدر على القيام، ثم صح: قضاها قائما.

٨. يجب مع الذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت وجوبا شرطا، فمن صلى العصر وهو ذاكر للظهر بطلت العصر. فإن لم يذكر الظهر إلا بعد سلامه صحت، وندب إعادتها بعد الظهر في الوقت.

٩. يجب ترتيب الفوائت في أنفسها، قلت أو كثرت، وجوبا غير شرط. ويجب مع الذكر تقديم يسير الفوائت على الحاضرة، وإن خرج وقت الحاضرة. واليسير خمس صلوات فأقل على المعتمد.

> **الحل** فإن قدم الحاضرة صحت، وأثم إن تعمد، وأعادها ندبا في وقتها ولو الضروري. ومن نكس الفوائت صحت ولا يعيد.

١٠. من ذكر يسير الفوائت وهو في فرض قطع الفذ والإمام وجوبا، فإن عقد ركعة شفع ندبا. والمأموم يتمادى مع إمامه ثم يعيد ندبا.

١١. من جهل عين الفائتة لا يدري أهي ليلية أو نهارية صلى الخمس، ومن نسي عدد ما عليه صلى عددا لا يبقى معه شك.

الأذان والإقامة

الأذان سنة لجماعة تطلب غيرها لفرض في وقته، والإقامة سنة لكل فرض وهي آكد. جمل الأذان سبع عشرة، وجمل الإقامة عشر.

١. الأذان سنة مؤكدة على الكفاية في كل مسجد ولو تلاصقت المساجد، ولكل جماعة تطلب غيرها للصلاة، في حضر أو سفر، لفرض وقتي في وقته الاختياري. وهو واجب على الكفاية في المصر، يُقاتَل أهله على تركه.

> **الحل** الأذان شرعا الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة.

٢. الإقامة سنة عين للذكر البالغ يصلي منفردا، وسنة كفاية لجماعة الرجال يقيمها أحدهم. وهي آكد من الأذان، ولا تبطل الصلاة بتركها. تُندب الطهارة للمقيم، والقيام، واستقبال القبلة.

٣. يُكره الأذان في الحضر للمنفرد، وللجماعة المحصورة التي لا تطلب غيرها. ويُندب لهما في السفر، ولمن كان بفلاة من الأرض.

> **صورة** صلى رجل الظهر وحده في بيته في البلد: يقيم ولا يؤذن. وصلاها في البادية: يُندب له أن يؤذن ويرفع صوته.

٤. يُكره الأذان للفائتة، وللصلاة في وقتها الضروري، وللجنازة، وللنافلة كالعيد والكسوف. وتُسن الإقامة للفرض ولو فائتا.

٥. الأذان مثنى إلا الجملة الأخيرة: «الله أكبر» مرتين، ثم الشهادتان كل واحدة مرتين بصوت منخفض مسمع، ثم يرجّعهما بأعلى صوته، ثم «حي على الصلاة» مرتين، ثم «حي على الفلاح» مرتين، ثم «الله أكبر» مرتين، ثم «لا إله إلا الله» مرة. يكون الأذان مجزوما ساكن الجمل، مرتبا. ومن نكسه أعاده. ومن أوتر الأذان كله أو جله أو نصفه بطل.

> **الحل** الترجيع إعادة الشهادتين بصوت مرتفع بعد قولهما بصوت منخفض، وهو سنة لا يبطل الأذان بتركها. فإن لم يُسمع في الخفض فاتت سنة الترجيع.

٦. يقول المؤذن في أذان الصبح خاصة، بعد «حي على الفلاح» وقبل التكبير الأخير، «الصلاة خير من النوم» مرتين. ولا تُقال في غير الصبح، ويقولها ولو أذن وحده بفلاة.

٧. الإقامة مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها، و«قد قامت الصلاة» مرة واحدة، فجملها عشر. ومن شفعها كلها أو جلها أو نصفها بطلت. وتُعرب الإقامة، ولا بد من اتصالها بالصلاة.

صورة قال المقيم «قد قامت الصلاة» مرتين وحدها: لا تبطل إقامته، لأنه شفع الأقل.

٨. يحرم الأذان قبل دخول الوقت ولا يصح، إلا الصبح فيُندب تقديم أذانها في السدس الأخير من الليل، ثم يُعاد عند طلوع الفجر سنة. ويحرم تقديمه على السدس الأخير.

٩. يُشترط لصحة الأذان إسلام المؤذن، وعقله، وذكورته، ودخول الوقت في غير الصبح. ولا يصح من صبي إلا أن يعتمد في دخول الوقت على عدل بالغ.

١٠. لا يصح أذان المرأة ويحرم ولو لنساء. وتُندب لها الإقامة سرا إذا صلت منفردة أو مع نساء، ولا تقيم إذا صلت مع إمام.

١١. يُندب أن يكون المؤذن متطهرا، صيّتا حسن الصوت، مرتفعا على حائط أو منارة، قائما إلا لعذر، مستقبلا القبلة إلا للإسماع، وأن يوالي بين كلماته بلا فصل. يُكره أذان المحدث، والجنب أشد. ويُكره التطريب، فإن تفاحش حرم. ويُكره الفصل بين كلماته ولو برد السلام، فيرد بعد الفراغ.

١٢. يُندب لسامع الأذان أن يحكيه، فيقول مثل ما يقول المؤذن إلى منتهى الشهادتين، بلا ترجيع، ولو كان في صلاة نفل. ولا يحكي «الصلاة خير من النوم». تُكره حكاية الأذان في الفريضة، وتصح الصلاة معها. فإن حكى في الصلاة ما بعد الشهادتين ولم يبدل الحيعلتين بالحوقلة بطلت.

١٣. يجوز للمصلي أن يقوم إلى الصلاة مع الإقامة أو بعدها بقدر طاقته، ويُندب للمقيم أن يقوم من أولها.

١٤. يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، وعليهما مع الإمامة.

شروط الصلاة

شروط الصلاة ثلاثة أقسام: شرط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة. والنية من الفرائض لا من الشروط.

١. شرط الوجوب فقط: البلوغ. وشروط الصحة فقط خمسة: طهارة الحدث، وطهارة الخبث، والإسلام، وستر العورة، واستقبال القبلة. وشروط الوجوب والصحة ستة: بلوغ الدعوة، والعقل، ودخول الوقت، والقدرة على استعمال الطهور، وعدم النوم والغفلة، والخلو من الحيض والنفاس.

٢. طهارة الحدث شرط في صحة الصلاة لا تتقيد بذكر ولا قدرة. فمن صلى محدثا، أو طرأ عليه الحدث فيها ولو سهوا، بطلت وأعاد أبدا. وفاقد الطهورين لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه، ولا يقضي.

٣. تجب إزالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه إن ذكر وقدر. فمن صلى بها ذاكرا قادرا أعاد أبدا، ومن صلى بها ناسيا أو عاجزا أو لم يعلم بها حتى فرغ أعاد في الوقت. ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا ولا ماء يغسله به، وخاف خروج الوقت، صلى بنجاسته.

> **الحل** كل إعادة في الوقت فهي فضيلة، والإعادة أبدا هنا واجبة لبطلان الصلاة.

> **صورة** رأت أمه بقعة دم في ثوبه بعد الصلاة، ولم يكن يعلم بها: صحت صلاته، ويعيد في الوقت.

٤. تجوز الصلاة في المقبرة والحمام والمزبلة والمجزرة إن أُمنت النجاسة. فإن شك فيها أعاد في الوقت، وإن تحققت أعاد أبدا. وتُكره بمعطن الإبل، ويعيد فيه في الوقت.

٥. ستر العورة المغلظة شرط مع القدرة. فمن صلى مكشوف المغلظة قادرا على الستر بطلت صلاته وأعاد أبدا، ولو كان ناسيا. والمغلظة من الرجل السوأتان. ومن الحرة جميع البدن إلا الصدر وما قابله من الظهر والأطراف، والأطراف الرأس والعنق والذراعان والرجلان. وتعيد الحرة في الوقت لكشف صدرها أو أطرافها، ولو ظهر قدمها.

> **الحل** الوقت هنا الضروري، وهو في المغرب والعشاء الليل كله.

> **صورة** صلت المغرب في ثوب يبدو منه نصف ذراعيها: صحت صلاتها، وتعيد في الوقت.

٦. الساتر كثيف لا يشف في بادئ النظر. وما يشف بعد إمعان النظر، أو يصف العورة، تُكره الصلاة به ويعيد في الوقت. ويجب طلب الساتر بالإعارة. ومن لم يجد إلا نجسا أو حريرا استتر به، والحرير مقدم على النجس.

٧. استقبال القبلة شرط مع الأمن والقدرة. والقبلة عين الكعبة لمن بمكة، وجهتها لغيره يستقبلها بالاجتهاد. ومن ترك الاستقبال ناسيا لوجوبه أعاد أبدا، ومن نسي الجهة التي أداه إليها اجتهاده أعاد في الوقت.

٨. يتنفل المسافر سفر قصر راكبا دابة صوب سفره إيماء، ولا يصح الفرض على الدابة إلا لضرورة.

٩. يجتهد في الجهة بأدلتها، كالفجر والشفق والشمس والقطب. ومن لا يمكنه الاجتهاد قلد عدلا عارفا أو محرابا، فإن لم يجد تخير جهة. فإن تبين الخطأ بعد الصلاة أعاد البصير المنحرف كثيرا في الوقت الضروري، ولا إعادة على المنحرف يسيرا ولا على الأعمى.

> **صورة** صلى العصر في المزرعة ثم علم أنه استدبر القبلة: يعيد في الوقت.

١٠. دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط في الصحة. فمن صلى قبل الوقت ولو ظانا دخوله أعاد.

١١. النية أول فرائض الصلاة، ومحلها القلب، والتلفظ بها خلاف الأولى إلا للموسوس.

١٢. العاجز عن الستر يصلي عريانا ويعيد في الوقت إن وجد ساترا. والخائف والعاجز عن الاستقبال يصليان لغير القبلة.

> **الحل** طهارة الحدث لا تتقيد بقيد، وطهارة الخبث تتقيد بالذكر والقدرة، والستر بالقدرة، والاستقبال بالأمن والقدرة.

صفة الصلاة (١): الأركان والفرائض

فرائض الصلاة عند الدردير في أقرب المسالك أربع عشرة: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها، والفاتحة، والقيام لها، والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والسلام، والجلوس له، والطمأنينة، والاعتدال، وترتيب الأداء.

١. عدّها خليل خمس عشرة بزيادة نية اقتداء المأموم، وابن عاشر ست عشرة.

> **الحل** أقوال الصلاة ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام.

> **الحل** عدّ الدردير الطمأنينة في الفرائض، ونص الصاوي والدسوقي على أن المشهور من المذهب سنيتها.

٢. نية الصلاة المعينة فرض: يجب تعيينها في الفرائض والسنن كالوتر والعيد، ويكفي في غيرها من النوافل نية مطلق النفل. وتجب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام، فتبطل بسبقها إن كثر، والسبق اليسير مغتفر.

> **صورة** نوى صلاة الفرض ولم يلاحظ أنها الظهر: بطلت.

٣. تكبيرة الإحرام فرض على كل مصل ولو مأموما، لا يحملها الإمام عنه. ولا يجزئ فيها إلا «الله أكبر» بالعربية، ولا يجزئ مرادفها. فإن عجز عن النطق بها دخل بالنية.

٤. القيام لتكبيرة الإحرام فرض في الفريضة، فلا تجزئ جالسا ولا منحنيا ولا مستندا لعماد لو أزيل لسقط. والمسبوق يجد الإمام راكعا يكبر منحطا ويدرك الركعة، ما لم ينو بالتكبير الركوع وحده. والقيام للفاتحة فرض على الإمام والفذ في الفريضة، وهو لأجل الفاتحة، فإن عجز عنها سقط.

٥. قراءة الفاتحة بحركة اللسان فرض على الإمام والفذ في كل ركعة، ولا تجب على المأموم لأن الإمام يحملها عنه. ومن ترك الفاتحة أو بعضها عمدا ولو في ركعة بطلت صلاته.

> **الحل** لا يكفي إجراؤها على القلب، ويكفي تحريك اللسان وإن لم يسمع نفسه. وتُستحب للمأموم في السرية.

٦. يجب تعلم الفاتحة إن أمكنه. فإن لم يمكنه ائتم وجوبا بمن يحسنها، فإن لم يجده صلى فذا وسقطت عنه.

٧. الركوع من قيام فرض، وأقله أن ينحني حتى تقرب راحتاه من ركبتيه. ومجرد تطأطؤ الرأس إيماء لا ركوع.

٨. الرفع من الركوع فرض، فإن تركه عمدا أو جهلا بطلت صلاته. والاعتدال بعد الرفع من الركوع والسجود فرض، فإن تركه ولو سهوا بطلت صلاته على الأصح.

> صورة هوى من الركوع إلى السجود دون أن ينتصب قائما: بطلت صلاته.

٩. السجود فرض على أيسر جزء من الجبهة. والسجود على الأنف مندوب، ويعيد لتركه في الوقت. والسجود على أطراف القدمين والركبتين والكفين سنة. ومن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا.

> صورة سجد على جبهته ولم يضع أنفه: صحت صلاته، ويعيد في الوقت.

١٠. الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين فرض.

١١. الجلوس للسلام فرض، والفرض منه قدر ما يوقع فيه السلام، وما قبله للتشهد سنة.

١٢. السلام فرض، ولا يجزئ فيه إلا «السلام عليكم» بالعربية، معرفا، مقدما على «عليكم». فإن تركه بطلت صلاته.

> صورة فرغ من التشهد فقام ولم يسلم: بطلت صلاته.

١٣. ترتيب الأداء فرض: النية ثم التكبير ثم الفاتحة ثم الركوع ثم الرفع منه ثم السجود ثم السلام. وترتيب السنن ليس بواجب.

١٤. نية اقتداء المأموم بإمامه لازمة، فإن تابعه متابعة المأموم بلا نية بطلت صلاته.

صفة الصلاة (٢): الواجبات والسنن والمندوبات على ترتيب الفعل

سنن الصلاة أربع عشرة، المؤكد منها ثمان، وفضائلها نحو خمسين. فالسنة المؤكدة يُسجد لتركها سهوا، والخفيفة لا يُسجد لها وحدها، والفضيلة لا يُسجد لها.

١. سنن الصلاة: قراءة ما زاد على الفاتحة في الأولى والثانية، والقيام لها، والجهر في محله، والسر في محله، وكل تكبيرة سوى الإحرام، وكل «سمع الله لمن حمده» للإمام والفذ، وكل تشهد، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، والسجود على صدر القدمين والركبتين والكفين، ورد المقتدي السلام، والجهر بتسليمة التحليل، وإنصات المقتدي في الجهر، والزائد على الطمأنينة الواجبة.

٢. المؤكد منها ثمان: السورة، والسر، والجهر، والتكبير، والتسميع، والتشهد الأول، والتشهد الأخير، والجلوس للتشهد. وما عداها خفيف.

> **الحل** تُحفظ بقولهم «سينان وشينان وجيمان وتاءان». والتكبيرة الواحدة لا سجود لها، فإن ترك تكبيرتين سجد.

٣. يسن قراءة آية فأكثر بعد الفاتحة في الأولى والثانية من الفرض، والقيام لها سنة، وإتمام السورة مندوب.

٤. يسن الجهر في الصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء، والسر في الظهر والعصر وما بعد الأوليين. وأقل جهر الرجل إسماع من يليه، وأدنى السر حركة اللسان.

٥. يكبر حال الشروع في الخفض والرفع، إلا في القيام من التشهد الأول فيكبر بعد استقلاله قائما. ويكره للمأموم أن يقول «سمع الله لمن حمده».

٦. كل تشهد سنة، وكل جلوس له سنة، إلا الجلوس بقدر السلام فإنه فرض. ويندب تقصير الجلوس الأول.

٧. الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير سنة، وأفضلها الصلاة الإبراهيمية.

٨. يسن للمقتدي أن ينصت في جهر إمامه، وأن يرد السلام على إمامه ثم على من على يساره.

٩. الفضيلة لا يُسجد لتركها، ومن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته.

١٠. يندب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام وحدها، ثم إرسالهما بوقار.

١١. يندب السدل، ويكره القبض في الفرض لعلة الاعتماد، فمن قبض استنانا أو لم يقصد شيئا لم يُكره له. والقبض في النفل جائز.

> **الحل** الاعتماد أن يشبه المستند، والاستناد في الفرض بلا ضرورة ممنوع.

١٢. تكره البسملة قبل الفاتحة والسورة في الفرض، سرا أو جهرا، وتجوز في النفل.

١٣. يكره في الفرض التعوذ ودعاء الاستفتاح.

١٤. يندب التأمين للفذ، وللإمام في السرية، وللمأموم في السرية وفي الجهرية إن سمع «ولا الضالين»، ويندب الإسرار به.

١٥. يقول الفذ والمأموم «ربنا ولك الحمد»، ولا يقولها الإمام. ويندب التسبيح في الركوع، والتسبيح والدعاء في السجود.

١٦. يندب تطويل القراءة في الصبح، والظهر تليها، وتقصيرها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء.

١٧. يندب القنوت في الصبح وحدها، سرا، قبل ركوع الثانية، ويجوز بعده. ولا سجود لتركه.

> **صورة** نسي القنوت فسجد له قبل السلام: بطلت صلاته على المشهور.

١٨. يندب الإفضاء في الجلوس كله، وعقد أصابع اليمنى، وتحريك السبابة يمينا وشمالا في التشهد كله.

١٩. يندب الدعاء قبل السلام وإسراره، والتيامن بتسليمة التحليل.

٢٠. المرأة في هيئة صلاتها كالرجل، غير أنها تنضم في جلوسها وسجودها وأمرها كله. وجهرها إسماعها نفسها.

مكروهات الصلاة ومبطلاتها

تبطل الصلاة بالإخلال بركن أو شرط، وبما ينافيها من قول أو فعل، وبالزيادة الكثيرة. ويكره فيها كل ما يشغل عن الخشوع، ولا تبطل بالمكروه.

١. تبطل الصلاة برفضها، وبتعمد ترك ركن، وبتعمد الكلام لغير إصلاحها، وبكثير الفعل ولو سهوا، وبالقهقهة، وبطروّ ناقض الوضوء.

٢. تبطل بتعمد الكلام الأجنبي ولو كلمة. والكلام لإصلاحها لا يبطلها إلا كثيره. والكلام سهوا يُسجد له بعد السلام.

> صورة قال «نعم» لمن ناداه ناسيا أنه يصلي: يسجد بعد السلام.

٣. تبطل بالفتح على غير إمامه، ولا تبطل بالفتح على إمامه.

٤. يكره التصفيق في الصلاة ولو من امرأة، ومن نابه شيء قال «سبحان الله».

٥. تبطل بتعمد النفخ بالفم، ومن نفخ ساهيا سجد بعد السلام.

٦. تبطل بالقهقهة عمدا أو سهوا أو غلبة. فيقطع الفذ والإمام، ويتمادى المأموم على صلاة باطلة ثم يعيد. والتبسم القليل لا يبطل.

٧. تبطل بكثير الفعل من غير جنسها، وهو ما يخيل للناظر أنه ليس في صلاة. ولا تبطل بالإشارة لحاجة، ولا بالمشي كصفين لسترة أو دفع مار.

٨. تبطل بتعمد الأكل أو الشرب، والأكل وحده سهوا يُجبر بالسجود، ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه.

٩. يكره الالتفات بلا حاجة، ولا تبطل به ما دامت رجلاه إلى القبلة، فإن استدبرها بطلت.

١٠. تبطل بطروّ الحدث، وبكشف العورة المغلظة، وبسقوط نجاسة تستقر عليه وهو عالم بها والوقت متسع.

١١. تبطل برفضها، أي بنية إبطالها، ولا يلزم التلفظ.

١٢. تبطل بتعمد زيادة ركن فعلي، وبزيادة أربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية، وركعتين في الثنائية. وما دون ذلك يُسجد له بعد السلام.

> الحل المغرب لا تبطل على المشهور إلا بزيادة أربع.

١٣. تبطل بتعمد القيء.

١٤. تبطل بتعمد السلام شاكا في الإتمام.

١٥. تبطل بتذكر أولى الحاضرتين في الأخرى، كمن تذكر الظهر وهو في العصر.

١٦. من ترتب عليه سجود قبلي عن ثلاث سنن فنسيه حتى سلم وطال الفصل بطلت صلاته.

١٧. تبطل بالسجود قبل السلام لترك تكبيرة واحدة أو لترك فضيلة كالقنوت.

١٨. يكره في الصلاة التعوذ والبسملة في الفرض، والالتفات، وتشبيك الأصابع وفرقعتها، والإقعاء، والتخصر، وتغميض العينين، والعبث باللحية، والقبض في الفرض.

١٩. تبطل بمشغل عن فرض، كشدة حقن يمنعه الركوع أو السجود. والمشغل عن سنة مؤكدة يعيد له في الوقت.

٢٠. يكره الدعاء في الركوع، والقراءة في الركوع والسجود.

٢١. يكره حمل شيء في فمه، فإن منعه مخارج الحروف بطلت صلاته.

٢٢. يكره التفكر في أمر دنيوي، فإن شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد أبدا.

٢٣. يكره ترك السنة الخفيفة عمدا، ويحرم ترك المؤكدة عمدا، والراجح أنه يستغفر الله ولا شيء عليه.

٢٤. تندب السترة للإمام والفذ إن خشيا مرورا، والإمام سترة المأموم، ولا يكفي الخط. ويأثم المار إن كانت له مندوحة.

سجود السهو

سجود السهو سنة، وهو سجدتان: قبل السلام للنقص، وبعد السلام للزيادة، ومن نقص وزاد سجد قبل السلام.

١. سجود السهو سنة، قبليا كان أو بعديا، وإن تكرر السهو فسجدتان فقط.

٢. يُسجد لنقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين، أو للزيادة اليسيرة. والسنن المؤكدة ثمان: السر، والجهر، والسورة، والتشهد الأول، والتشهد الأخير، والجلوس للتشهد، والتكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسميع. ولا يجبر السجود ترك الفريضة.

> **الحل** التكبير كله سنة مؤكدة، والتكبيرة الواحدة سنة خفيفة، وكذلك التسميع.

٣. لا سجود لترك فضيلة كالقنوت، ولا لترك سنة خفيفة واحدة كتكبيرة. فإن سجد لذلك قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت صلاته.

٤. القبلي يُسجد بعد التشهد، ثم يعيد التشهد ويسلم. والبعدي يُسجد بعد السلام بنية وتكبير، ثم يتشهد ويسلم. ومن قدم البعدي على السلام صحت صلاته وأثم.

> **صورة** نسي السورة في الركعة الأولى: يسجد قبل السلام.

> **صورة** تكلم ساهيا بكلمة: يسجد بعد السلام.

٥. من نسي القبلي حتى سلم سجده إن قرب. فإن طال بطلت صلاته إن كان عن ثلاث سنن فأكثر، كترك السورة من ركعة، وسقط إن كان عن سنتين خفيفتين. والبعدي يسجده متى ذكره ولو بعد سنين.

٦. من ترك ركنا سهوا تداركه ما لم يعقد ركوع الركعة التي تليها، وسجد بعد السلام. فإن عقده بطلت ركعة النقص، وقامت التالية مقامها.

> **الحل** عقد الركوع أن يرفع رأسه منه معتدلا مطمئنا.

٧. من زاد ركعة أو ركعتين سهوا رجع متى ذكر، وسجد بعد السلام. وتبطل الصلاة بزيادة أربع ركعات ولو في المغرب، وبزيادة ركعتين في الصبح والجمعة.

٨. من قام من اثنتين ناسيا الجلوس رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، ولا سجود عليه. فإن فارقها تمادى وسجد قبل السلام. فإن رجع بعد المفارقة لم تبطل صلاته، وسجد بعد السلام، إلا أن يرجع بعد أن قرأ الفاتحة كلها فتبطل.

> **صورة** نهض وإحدى ركبتيه بالأرض: يرجع ولا شيء عليه.

٩. من أسر في الفريضة فيما يجهر فيه، فقرأ بحركة لسانه، سجد قبل السلام، ومن جهر فيما يسر فيه بأكثر من أدنى الجهر سجد بعد السلام. ولا سجود في ذلك في النفل، ولا إذا كان في آية ونحوها.

١٠. من تكلم ساهيا بكلام قليل سجد بعد السلام، والكلام الكثير يبطل الصلاة ولو سهوا.

١١. من شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على الأقل، وأتى بما شك فيه، وسجد بعد السلام إن تيقن سلامة الركعتين الأوليين، وإلا سجد قبله. والمستنكح يلهو عن الشك، ويبني على الأكثر، ويسجد بعد السلام.

> **الحل** المستنكح من يأتيه الشك كل يوم ولو مرة.

١٢. لا سجود على المأموم لسهوه، لأن الإمام يحمله عنه، إلا الفرائض. وإذا سها الإمام سجد المأموم معه وإن لم يسه هو.

١٣. المسبوق المدرك ركعة يسجد مع إمامه القبلي، ويؤخر البعدي حتى يتم صلاته. فإن قدم البعدي مع الإمام عمدا أو جهلا بطلت صلاته. ومن أدرك أقل من ركعة لم يسجد معه.

١٤. السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في مسائل: لا سجود فيها لترك السورة أو السر أو الجهر، ومن عقد ركوع ثالثتها أتمها أربعا وسجد قبل السلام.

سجود التلاوة والشكر

سجود التلاوة سنة، وعزائمه إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء.

١. سجود التلاوة سنة على الراجح للقارئ والمستمع، ويخاطب به الصبي ندبا.

٢. العزائم إحدى عشرة: آخر الأعراف، والآصال في الرعد، ويؤمرون في النحل، وخشوعا في الإسراء، وبكيا في مريم، وإن الله يفعل ما يشاء في الحج، وزادهم نفورا في الفرقان، ورب العرش العظيم في النمل، وهم لا يستكبرون في السجدة، وخر راكعا وأناب في ص، وإن كنتم إياه تعبدون في فصلت.

> **الحل** لا سجود في ثانية الحج، ولا في النجم والانشقاق والعلق، والسجود فيها مكروه.

٣. يسجد القارئ مطلقا. ويسجد المستمع، وهو من قصد السماع، بثلاثة شروط: أن يجلس ليتعلم من القارئ، وأن يصلح القارئ للإمامة، وألا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته. ويسجد المستمع ولو ترك القارئ السجود، إلا أن يكون القارئ إماما فيتبعه مأمومه في الترك.

> **الحل** لا يسجد السامع الذي لم يقصد الاستماع، ولا من جلس للثواب أو للاتعاظ. ويكره الجلوس عند القارئ لأجل السجود خاصة.

> **صورة** جلس يتعلم من أبيه المتوضئ فقرأ آية سجدة: يسجد معه.

٤. يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للنافلة: طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة. ويُفعل في وقت جواز النافلة، ويكره في الإسفار والاصفرار، ويمنع عند الطلوع والغروب وخطبة الجمعة.

> **الحل** من لم يكن متطهرا ترك الآية برمتها، ولا يرجع إليها بعد أن يتطهر.

> **الحل** تبطل السجدة بالكلام كما تبطل الصلاة، ويسجدها المسافر الراكب سفر قصر إيماء إلى صوب سفره.

٥. صفته: سجدة واحدة بلا تكبيرة إحرام ولا رفع يدين ولا سلام، يكبر في الهوي لها وفي الرفع منها، في الصلاة وخارجها، وينوي فعلها. ولا يزيد على سجدة، فإن زاد ثانية في الصلاة عمدا بطلت صلاته لتعمد الزيادة.

> **صورة** قرأها قائما: ينحط لها من قيامه، ولا يجلس ثم يسجد.

٦. يكره للمصلي أن يتعمد قراءة آية سجدة في الفريضة، ولو في صبح الجمعة، ولا يكره في النافلة. فإن قرأها في فرض سجد ولو في وقت نهي. وإن جاوز محلها بآية أو آيتين سجد مكانه، وإن جاوزه بكثير

أعاد قراءتها وسجد ما لم ينحن للركوع. ومن تركها حتى انحنى للركوع فاتت، ولا تجبر بسجود السهو. ولا يسجد لها في خطبة ولا في صلاة الجنازة.

> **الحل** يُندب لإمام السرية أن يجهر بآية السجدة، فإن لم يجهر وسجد اتبعه المأمومون.

٧. يكره الاقتصار على قراءة آية السجدة لأجل السجود، في صلاة أو غيرها، ومن فعل ذلك لا يسجد.

٨. يكرر القارئ السجدة كلما كرر حزبا فيه سجدة، إلا المعلم والمتعلم فيسجدان أول مرة فقط.

٩. يكره سجود الشكر عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة على المشهور، وكذلك السجود عند الزلزلة.

> **الحل** الصلاة للزلزلة ولدفع الوباء مطلوبة، أفذاذا أو جماعة.

الجماعة والإمامة وشروط الاقتداء

صلاة الجماعة في الفرض سنة مؤكدة. وشروط الاقتداء ثلاثة: نية الاقتداء، والمساواة في الصلاة، والمتابعة في الإحرام والسلام.

١. الجماعة في الفرض غير الجمعة سنة مؤكدة، ولو كان الفرض فائتا، وهي في الجمعة شرط صحة.

٢. يباح ترك الجماعة بشدة المطر وشدة الوحل، والمرض الذي يشق معه الذهاب، وتمريض القريب، والخوف على مال له بال، والرائحة الكريهة كالثوم، وشدة الريح بالليل.

٣. يندب تقديم السلطان أو نائبه، ثم راتب المسجد، ثم رب المنزل، ثم الأب، ثم العم، ثم الزائد في الفقه، ثم في الحديث، ثم في القراءة.

٤. يشترط في الإمام: الإسلام، وتحقق الذكورة، والعقل، والبلوغ في الفرض، وألا يكون مأموما، وألا يتعمد الحدث، والقدرة على الأركان إلا أن يساويه المأموم في العجز، والعلم بما تصح به الصلاة.

> الحل يكفي في العلم معرفة كيفية الصلاة ولو لم يميز الفرض من السنة.

٥. لا تصح إمامة الصبي لبالغ في الفرض، وتصح في النفل وإن لم تجز ابتداء.

٦. لا تصح إمامة المرأة في فريضة ولا نافلة، لرجال ولا لنساء، وتبطل صلاة من اقتدى بها.

٧. تكره إمامة الفاسق بجارحة، وتصح الصلاة خلفه، ما لم يتعلق فسقه بالصلاة.

٨. تصح الصلاة خلف اللحان إذا لم يتعمد، ويأثم المقتدي به إن وجد غيره.

٩. تكره إمامة الأعرابي لأهل الحاضرة، وذي السلس للصحيح، ومجهول الحال. وتجوز إمامة الأعمى.

١٠. ينوي المأموم الاقتداء أول صلاته، فمن أحرم فذا لم يصح اقتداؤه بعد ذلك. ومن نوى الاقتداء لم ينتقل إلى الانفراد إلا أن يضر الإمام بالمأمومين في الطول.

١١. لا تلزم الإمام نية الإمامة إلا في الجمعة، والجمع ليلة المطر، وصلاة الخوف، والمستخلف.

١٢. لا يصح فرض خلف متنفل ولا معيد ولا خلف فرض مغاير، فلا ظهر خلف عصر، ولا أداء خلف قضاء ولا عكسه. ويصح النفل خلف الفرض مع الكراهة.

> صورة نوى الظهر خلف من يصلي العصر: لم تصح، ويعيد الظهر.

١٣. يجوز الاقتداء برؤية الإمام أو مأمومه، أو بسماعه أو سماع المسمّع، ولو كان المأموم في دار والإمام في المسجد.

١٤. يكره علو الإمام على المأموم إلا بيسير أو لضرورة أو تعليم، ويجوز علو المأموم في غير الجمعة.

١٥. يندب وقوف الذكر الواحد عن يمين الإمام متأخرا عنه قليلا، والاثنين فأكثر خلفه، والنساء خلف الجميع.

١٦. لا تجب الفاتحة على المأموم. ويندب له أن يقرأ سرا فيما يسر فيه الإمام، ويسن له الإنصات فيما يجهر فيه، فتكره قراءته فيه.

> **الحل** يقرأ في الظهر والعصر، وفي أخيرة المغرب، وأخيرتي العشاء.

١٧. يكبر المأموم بعد إمامه ويسلم بعده، فإن ساواه فيهما أو سبقه بطلت صلاته. ويحرم سبقه في غيرهما، وتكره مساواته.

١٨. ما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام، وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم.

> **صورة** صلى خلف إمام مسح بعض رأسه على مذهبه: صحت صلاته.

١٩. لا تصح الصلاة خلف متعمد الحدث. فإن نسي الإمام حدثه صحت صلاة المأمومين دونه.

٢٠. يندب لمن صلى منفردا أن يعيد مأموما مع اثنين فأكثر، ناويا التفويض، إلا المغرب، والعشاء بعد الوتر.

٢١. الإمام الراتب إذا صلى وحده في وقته المعتاد كان كالجماعة، فلا يعيد.

٢٢. تكره الجماعة في مسجد له راتب قبل صلاته أو بعدها، وتحرم معه.

٢٣. يحرم ابتداء صلاة بعد إقامة الراتب.

المسبوق واللاحق، والاستخلاف

للمسبوق حالان: مدرك ركعة كاملة مع الإمام، ومدرك ما دونها. ويقوم بعد سلام إمامه قاضيا للقول، بانيا في الفعل.

١. المسبوق من دخل مع الإمام بعد أن سبقه ببعض صلاته، فيدخل معه على أي حال وجده، ثم يأتي بعد سلامه بما فاته.
٢. تدرك الركعة بانحناء المأموم في ركوعها قبل اعتدال الإمام، وإن لم يطمئن إلا بعد اعتداله. وإن شك في الإدراك ألغى الركعة وقضاها.
٣. يحرم المسبوق فورا. فإن وجد الإمام راكعا أو ساجدا كبر للإحرام قائما، ثم كبر للركوع أو السجود. وإن وجده جالسا كبر للإحرام قائما وجلس بلا تكبير. فإن كبر للركوع ناسيا للإحرام تمادى مع الإمام، ثم أعاد صلاته.
٤. من خشي أن يرفع الإمام قبل أن يبلغ الصف أحرم دونه وركع ودبّ إليه، إن ظن أنه يدركه راكعا قبل رفع الإمام، وإلا تمادى إلى الصف.
٥. لا يقوم المسبوق للقضاء إلا بعد سلام الإمام. فإن قام قبله عمدا أو جهلا بطلت صلاته، وإن قام سهوا رجع إلى الإمام.
٦. يقوم للقضاء بتكبير إن كان جلوسه مع الإمام في ثانيته هو، أو أدرك ما دون ركعة، وإلا قام بلا تكبير.

> صورة أدرك الركعتين الأخيرتين من الظهر: يقوم بتكبير. أدرك الرابعة: يقوم بلا تكبير.

٧. يقضي القول ويبني الفعل: يجعل ما فاته أول صلاته في القراءة وصفتها من سر وجهر، ويجعل ما أدركه أول صلاته في القيام والجلوس.

> صورة أدرك أخيرة العشاء: يأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا ويجلس، ثم بركعة بالفاتحة وسورة جهرا ولا يجلس، ثم بركعة بالفاتحة سرا ويتشهد.

٨. مدرك الركعة يسجد مع إمامه السجود القبلي قبل القضاء، ويؤخر البعدي إلى ما بعد سلامه هو، فإن سجده مع الإمام عمدا بطلت. ومدرك ما دون ركعة لا يسجد معه.
٩. من زوحم أو نعس عن الركوع مع الإمام في الركعة الأولى ترك الركوع وسجد معه وقضى الركعة. وإن كان في غيرها ركع ولحقه إن طمع في إدراكه قبل رفعه من السجدة الثانية.

١٠. لا يحصل فضل الجماعة إلا بإدراك ركعة كاملة بسجدتيها مع الإمام، ومن أدركها فلا يعيد في جماعة.

> **الحل** مدرك ما دون ركعة، كمدرك التشهد الأخير، لا يحصل له الفضل، ويندب له أن يعيد في جماعة.

١١. يندب الاستخلاف في غير الجمعة، ويجب فيها، إذا سبق الإمام حدث أو تذكره، أو عجز عن ركن، أو خشي تلف مال له بال.

١٢. لا يصح استخلاف من أحرم بعد حصول العذر، ويصح استخلاف من أدرك مع الإمام جزءا من الركعة قبل عقد ركوعها.

١٣. إن لم يستخلف الإمام ندب للمأمومين أن يستخلفوا، ولهم أن يتموا أفذاذا إلا في الجمعة.

١٤. يقرأ الخليفة من حيث انتهى الإمام إن علم موضعه، وإلا ابتدأ الفاتحة.

١٥. إذا كان الخليفة مسبوقا أتم بهم صلاة الإمام، ثم جلسوا حتى يقضي ما عليه، فيسلموا بسلامه. فإن لم ينتظروه بطلت عليهم.

صلاة المسافر: القصر والجمع

قصر الرباعية سنة مؤكدة للمسافر أربعة برد فأكثر في سفر مأذون فيه، ويرخص له الجمع بين الظهرين وبين العشاءين.

١. قصر الرباعية سنة مؤكدة للمسافر سفرا مأذونا فيه، واجبا أو مندوبا أو مباحا، رجلا كان أو امرأة. فيصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين، ولا قصر في الصبح والمغرب.
٢. مسافة القصر أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلا، مرحلتان: سير يومين معتدلين. وتعتبر في الذهاب وحده.
٣. القصر فيما دون أربعة برد ممنوع. فإن قصر في ستة وثلاثين ميلا فأقل بطلت صلاته.
٤. يشترط أن يقصد قطع المسافة دفعة من أول سفره، فلا يقصر الهائم ولا طالب الضالة إلا أن يعلم قطع المسافة قبل مرامه.
٥. لا تجب نية القصر عند ابتداء السفر، وإنما ينوي القصر عند الصلاة.
٦. لا يقصر البلدي حتى يجاوز البساتين المسكونة لبلده، فإن لم تكن له بساتين قصر بمجاوزة البيوت. وينتهي القصر في عوده بوصوله إلى مثل ذلك.
٧. يقطع القصر نية إقامة أربعة أيام صحاح تشتمل على عشرين صلاة، أو العلم بإقامتها عادة. ولا يحتسب يوم الدخول إلا إن دخل قبل فجره.

> **صورة** نوى أن يقيم بمدينة عشرة أيام: يتم.

٨. لا يقطع القصر طول المكث ما لم ينو إقامة أربعة أيام أو يعلم أن حاجته لا تقضى إلا بعدها، كمن يقيم لحاجة يرجو قضاءها كل يوم.
٩. يقطع القصر دخول وطنه أو بلد زوجته المدخول بها، ثم يعتبر ما بقي من سفره: فإن كان مسافة قصر قصر، وإلا أتم. ومجرد المرور به لا يقطع.
١٠. يحرم القصر على العاصي بسفره كالآبق والعاق، فإن قصر صحت صلاته. ويكره للاهي بسفره. والعاصي في سفره يسن له القصر. ومن تاب قصر إن بقيت أمامه مسافة القصر.

> **الحل** العاصي بسفره من كان سفره نفسه معصية، والعاصي في سفره من سفره جائز ووقعت منه فيه معصية.

١١. إن نوى الإتمام وأتم صحت صلاته، ويعيد ندبا في الوقت. وإن نوى القصر فأتم عمدا بطلت عليه وعلى مأمومه.

١٢. يكره اقتداء المسافر بالمقيم. فإن اقتدى به وأدرك معه ركعة تبعه في الإتمام وجوبا، ويعيد في الوقت.

١٣. يكره اقتداء المقيم بالمسافر. فإن اقتدى به أتم بعد سلام إمامه فذا، فإن قام قبل سلامه بطلت صلاته.

١٤. الفائتة تقضى على صفة ما فاتت: فائتة السفر ركعتان ولو قضيت في الحضر، وفائتة الحضر أربع ولو قضيت في السفر.

١٥. يرخص للمسافر في البر الجمع بين الظهرين وبين العشاءين، وإن قصر سفره عن مسافة القصر، وإن لم يجد به السير. ولا جمع في البحر، ولا للعاصي واللاهي بسفرهما.

١٦. إن زالت عليه الشمس نازلا ونوى النزول بعد الغروب جمع جمع تقديم، وإن نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر وأخر العصر. وإن زالت عليه سائرا ونوى النزول بعد الغروب جمعهما جمعا صوريا: الأولى آخر وقتها، والثانية أول وقتها.

١٧. يرخص في جمع المغرب والعشاء جمع تقديم في المسجد، لمطر واقع أو متوقع، أو لطين مع ظلمة. ولا جمع بين الظهرين للمطر.

١٨. من خاف إغماء أو حمى أو دوخة عند دخول وقت الثانية قدمها إلى الأولى، فإن سلم أعاد الثانية في وقتها. والمريض الذي يشق عليه أداء كل صلاة في وقتها يجمع جمعا صوريا.

صلاة المريض وأهل الأعذار، وصلاة الخوف موجزة

يصلي المريض الفرض على قدر طاقته: قائما مستقلا، ثم مستندا، ثم جالسا، ثم مضطجعا، يومئ لما عجز عنه. ولا تسقط عنه الصلاة ما دام في عقله.

١. القيام مستقلا واجب في الفرض للإحرام والفاتحة والهوي للركوع. ويسقط عمن لا يستطيعه، وعمن يخاف به ضررا كالضرر المبيح للتيمم: حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء أو إغماء أو دوخة.

> **الحل** يعرف الخوف بالعادة أو بإخبار طبيب عارف.

٢. من عجز عن القيام مستقلا قام مستندا إلى حائط أو عصا أو حبل أو شخص، لا إلى جنب أو حائض. والقادر على القيام مستقلا إذا استند في الإحرام أو الفاتحة أو الركوع استنادا لو أزيل العماد لسقط بطلت صلاته.

٣. إن تعذر القيام بحالتيه جلس مستقلا إن قدر، وإلا جلس مستندا. ويتربع ندبا في موضع القيام، ويغير جلسته للسجود وبين السجدتين وللتشهد.

> **الحل** يقرأ ويركع متربعا واضعا يديه على ركبتيه، ثم يثني رجليه للسجود، ثم يرجع متربعا للقراءة.

٤. إن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا على شقه الأيمن ندبا، ثم الأيسر، ثم على ظهره ورجلاه للقبلة، ثم على بطنه ورأسه للقبلة. والترتيب بين الجنبين والظهر مندوب، وتقديم الظهر على البطن واجب.

> **صورة** مريض قدّم البطن على الظهر وهو يقدر على الظهر: بطلت صلاته.

٥. من عجز عن الركوع والسجود أومأ لهما، ويكون إيماؤه للسجود أخفض. والقادر على القيام والجلوس يومئ للركوع من قيام وللسجود من جلوس، فإن خالف بطلت.

> **الحل** يحسر عمامته عن جبهته وجوبا عند الإيماء للسجود.

٦. إن لم يقدر إلا على النية، أو على النية مع إيماء بطرف، وجبت عليه الصلاة بما قدر: ينوي الصلاة ويقصد أركانها بقلبه، ويسلم إن قدر، ولا يؤخرها عن وقتها ما دام في عقله.

> **الحل** يقصد بقلبه الإحرام والقراءة والركوع والرفع والسجود إلى السلام، ويأتي بالأقوال إن قدر.

٧. إن زال عذره في أثناء الصلاة انتقل إلى الأعلى: وجوبا كمضطجع قدر على الجلوس، وندبا كمضطجع على الأيسر قدر على الأيمن. وإن طرأ عليه العجز أتمها على ما قدر.

٨. الإغماء مسقط للصلاة كالجنون: فلا يقضي المغمى عليه ما خرج وقته الضروري وهو في إغمائه. ويلزمه ما أفاق في وقته الضروري إذا بقي منه ما يسع ركعة بسجدتيها بعد تقدير زمن الطهارة.

> **صورة** أغمي عليه بعد العصر فأفاق ضحى الغد: لا يقضي المغرب والعشاء والصبح.

٩. تسن صلاة الخوف في كل قتال جائز. فإن أمكن ترك القتال لبعضهم قسمهم الإمام طائفتين، وصلى بالأولى ركعة في الثنائية وركعتين في غيرها، فتتم لنفسها وتنصرف تجاه العدو، ثم تأتي الثانية فيصلي بها ما بقي، فإذا سلم قضت ما فاتها. وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة.

> **الحل** إن لم يمكن ترك القتال أخروا إلى آخر الوقت المختار إن رجوا الانكشاف، ثم صلوا أفذاذا بالإيماء، ويحل لهم المشي والضرب وترك القبلة للضرورة.

الجمعة

الجمعة فرض عين. شروط وجوبها أربعة: الذكورية، والحرية، والسلامة من الأعذار، والإقامة. وشروط صحتها خمسة: الاستيطان، والجماعة، والإمام، والخطبتان، والجامع.

١. الجمعة فرض عين، وهي فرض يومها والظهر بدل عنها، ولا تتوقف إقامتها على إذن الإمام. فمن صلى الظهر وقت السعي ثم فاتته الجمعة فصلاته باطلة ويعيد.

٢. تجب على الذكر الحر غير المعذور المقيم ببلدها، أو بقرية نائية عنه بكفرسخ، أي ثلاثة أميال وثلث ميل لا أكثر، من المنار.

> **الحل** لا تجب على امرأة ولا عبد ولا مسافر، ومن حضرها منهم أجزأته عن الظهر. ولا يُعد البلوغ والعقل من شروطها لأنهما لا يختصان بها.

> **صورة** يسكن على أربعة أميال من منار البلد: لا تلزمه.

٣. شروط صحتها: استيطان بلد أو أخصاص لا خيم، وحضور اثني عشر رجلا من أهل البلد باقين مع الإمام من أول الخطبة إلى السلام، وإمام مقيم هو الخاطب إلا لعذر، وخطبتان قبل الصلاة بعد الزوال، وجامع. وتقع كلها بالخطبة في وقت الظهر.

> **الحل** الاثنا عشر غير الإمام، من المتوطنين. والمقيم لتجارة تجب عليه ولا يكمل به العدد.

٤. لا تصح إلا في جامع مبني على عادة أهل البلد، متحد، متصل بالبلد. فلا تصح في البيوت ولا في براح ولا خان.

٥. الخطبتان شرط صحة: بعد الزوال، مما تسميه العرب خطبة ولو سجعتين، داخل المسجد، قبل الصلاة، يحضرهما الاثنا عشر، جهرا، بالعربية، متصلتين بالصلاة. فإن سبح أو هلل أو كبر لم يجزه. ويخطب قائما.

> **الحل** القيام لهما واجب غير شرط، فمن خطب جالسا صحت وأثم. ويكفي الحضور ولا يشترط الإصغاء.

٦. يسن استقبال الخطيب بذاته، ويسن جلوس الخطيب أول كل خطبة.

٧. إن تعدد الجامع فالجمعة للعتيق، وهو ما أقيمت فيه ابتداء، والصلاة في الجديد فاسدة وإن سبقت، ما لم يهجر العتيق.

٨. تدرك الجمعة بركعة كاملة بسجدتيها مع الإمام، فيقضي المسبوق ركعة وتصح جمعة. ومن لم يتم مع الإمام ركعة صلى ظهرا أربعا.

صورة دخل والإمام في التشهد الأخير: يصلي ظهرا أربعا.

٩. يحرم الكلام في حال الخطبتين وبينهما ولو لم يسمع، ويحرم السلام ورده ولو بالإشارة، وتشميت العاطس، والأكل والشرب.

صورة سلّم عليه رجل والإمام يخطب: لا يرد ولو بالإشارة.

١٠. يحرم ابتداء النافلة بخروج الخطيب.

صورة دخل المسجد والإمام يخطب: يجلس ولا يركع.

١١. يسن غسل الجمعة لكل مصل، ويصح بطلوع الفجر متصلا بالرواح، فإن فصل كثيرا أو تغذى أو نام خارج المسجد أعاده. ويندب تحسين الهيئة، ولبس الأبيض، والطيب، والمشي، والتهجير.

١٢. يكره التنفل عند الأذان الأول لجالس يقتدى به، وتنفل الإمام قبلها، والتنفل بعدها في المسجد حتى ينصرف الناس، والأفضل أن يتنفل في بيته.

الحل لا يكره التنفل للداخل عند الأذان الأول، ولا لمن لا يقتدى به.

١٣. يندب للمعذور تأخير الظهر إلى أن تصلى الجمعة إن ظن زوال عذره، وإلا قدمه. ومن تجب عليه إن صلى الظهر وهو يظن إدراك ركعة لو سعى لم يجزه، ويعيده إن لم تمكنه الجمعة.

صورة مريض يرجو أن يخف قبل الجمعة: يؤخر الظهر حتى تصلى.

الوتر والرواتب والنوافل وقيام رمضان

الوتر سنة مؤكدة، وهو ركعة يسبقها شفع. وركعتا الفجر رغيبة. والنفل مندوب، ويتأكد قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب والعشاء.

١. الوتر سنة مؤكدة، وهو آكد السنن الخمس، ثم العيدان، ثم الكسوف، ثم الاستسقاء.

٢. الوتر ركعة واحدة، ويندب أن يسبقه شفع منفصل عنه بسلام، ويكره وصله به، ويكره الاقتصار عليه من غير شفع ويصح. ويقرأ في الشفع بسبح والكافرون، وفي الوتر بالإخلاص والمعوذتين، ويجهر فيه.

> **الحل** الشفع قبله شرط كمال لا شرط صحة. والمقتدي بإمام يصل الشفع بالوتر يصله معه.

> **صورة** أوترت بركعة لم تصل قبلها شيئا: صح وترها مع الكراهة.

٣. القنوت مندوب في الصبح وحدها، قبل الركوع الثاني، سرا. فلا قنوت في الوتر.

٤. وقت الوتر الاختياري بعد صلاة العشاء وغياب الشفق إلى طلوع الفجر، وضروريه إلى تمام صلاة الصبح، فإن صلى الصبح سقط ولا يقضى. ويندب تأخيره آخر الليل لمن شأنه الانتباه.

> **صورة** استيقظ بعد الفجر ولم يوتر، والوقت يتسع لهما: يوتر ثم يصلي الصبح.

٥. يتأكد النفل قبل الظهر وبعدها، وقبل العصر، وبعد المغرب والعشاء، بلا حد، فيكفي ركعتان، والأولى أربع إلا المغرب فست.

٦. ركعتا الفجر رغيبة، فوق المندوب ودون السنة، وتفتقر لنية تخصها، ووقتها كالصبح.

> **الحل** ليس في المذهب رغيبة غيرها. وإن أقيمت الصبح وهو في المسجد تركها ودخل مع الإمام، ثم قضاها بعد حل النافلة.

٧. لا يقضى نفل خرج وقته إلا ركعتا الفجر، فتقضى بعد حل النافلة إلى الزوال.

٨. التراويح نفل متأكد، عشرون ركعة بعد العشاء، يسلم من كل ركعتين، غير الشفع والوتر. ويندب الانفراد بها في البيت إن لم تعطل المساجد، ويندب الختم فيها.

> **الحل** الذي جرى عليه العمل ثلاث وعشرون بالشفع والوتر. والانفراد في البيت أفضل لمن نشط له، ولم يكن آفاقيا بالحرمين.

٩. يكره جمع كثير لصلاة النفل في غير التراويح، أو جمع قليل بمكان مشتهر. فإن قلّوا في مكان غير مشتهر فلا يكره.

١٠. تتأكد الضحى، وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان، ووقتها من حل النافلة إلى الزوال، وتكفي فيها نية الصلاة.

١١. تندب تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس لمن يريد الجلوس، في وقت الجواز، ولا تفوت بالجلوس، وتتأدى بالفرض. وتحية المسجد الحرام الطواف.

> صورة جلس ناسيا ثم تذكر: يقوم فيصليها.
>
> الحل المار لا يطالب بها، ومن تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب رجوعه.

١٢. يجوز للمتنفل الجلوس مع القدرة على القيام، ابتداء أو في أثنائها، ولا يصح النفل مضطجعا مع القدرة على ما فوقه.

١٣. النفل يجب إتمامه بالشروع فيه، ويحرم تعمد إفساده.

> صورة ذكر يسير الفوائت وهو في نفل: يتمه وجوبا.

١٤. لا يتنفل من عليه القضاء، ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان، ولا يجوز له إلا الشفع والوتر والفجر والعيدان.

العيدان والكسوف والاستسقاء

ثلاث صلوات سنن مؤكدة، بعضها آكد من بعض: العيدان، ثم كسوف الشمس، ثم الاستسقاء. وخسوف القمر مندوب.

١. صلاة العيدين سنة مؤكدة عينا، تلي الوتر في التأكيد، على من تلزمه الجمعة. وتندب للصبي والمسافر والمرأة غير الشابة، ولا تشرع للحاج.

٢. وقتها من حل النافلة، بارتفاع الشمس قيد رمح، إلى الزوال. فتكره بعد الشروق قبل الارتفاع، ولا تجزئ حال الشروق، ولا تصلى بعد الزوال. ولا أذان لها ولا إقامة.

٣. يندب إحياء ليلة العيد، والغسل ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل وكونه بعد الصبح أفضل، والتطيب والتزين، والمشي إلى المصلى، والرجوع من طريق أخرى، والفطر قبل الذهاب على تمر وترا في الفطر، وتأخيره في الأضحى، والتكبير في الخروج جهرا حتى يشرع الإمام في الصلاة، وإيقاعها في المصلى إلا بمكة. ويكره التنفل قبلها وبعدها في المصلى.

٤. هي ركعتان. يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية ستا بتكبيرة القيام، متوالية قبل القراءة. ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام، ويقرأ جهرا بنحو «سبح» و«الشمس».

> **الحل** «ستا بتكبيرة القيام» خمس زوائد بعدها. وكل تكبيرة منها سنة مؤكدة. ومدرك القراءة مع الإمام يكبرها.

> **صورة** نسي الإمام التكبير حتى ركع: يتمادى ولا يرجع، ويسجد قبل السلام.

٥. يندب بعد الصلاة خطبتان كخطبتي الجمعة، يفتتحهما ويخللهما بالتكبير، ويعلم فيهما زكاة الفطر والأضحية. ويندب استماعهما. فإن قدمتا على الصلاة أعيدتا بعدها.

> **الحل** استماع خطبة العيد مندوب، واستماع خطبة الجمعة واجب.

٦. من فاتته صلاة العيد مع الإمام ندب له أن يصليها إلى الزوال، فذا أو جماعة، ولا خطبة لها. ولا تقضى بعد الزوال، لأن النوافل لا تقضى. ومن صلاها قبل الإمام أعادها معه.

> **صورة** منع المرض الجد من الخروج: يصليها في بيته قبل الزوال.

٧. يندب لكل مصل التكبير إثر خمس عشرة فريضة، أولها ظهر يوم النحر وآخرها صبح اليوم الرابع، ولا يكبر إثر نافلة ولا مقضية. ولفظه: الله أكبر ثلاثا.

> **الحل** إن نسيه كبر إن قرب الزمن، ولا يكبر إن خرج من المسجد أو طال.

٨. صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة: ركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان، يقرأ الفاتحة في كل قيام، ويسر فيها، بلا أذان ولا إقامة ولا خطبة، ويندب بعدها وعظ. ووقتها كالعيد، وتفعل في المسجد جماعة.

> **الحل** تدرك الركعة بالركوع الثاني، لأنه الفرض.

٩. يندب لخسوف القمر ركعتان جهرا كالنوافل، بقيام واحد وركوع واحد، وتكرر حتى ينجلي أو يغيب أو يطلع الفجر. وتصلى فرادى في البيوت، وتكره في المسجد.

١٠. صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة لحاجة زرع أو شرب، ووقتها كالعيد: ركعتان جهرا بلا تكبير زائد، ثم خطبتان على الأرض يبدل فيهما التكبير بالاستغفار. ثم يستقبل الإمام القبلة قائما فيحول رداءه، يجعل ما على عاتقه الأيسر على الأيمن، ويحول الرجال جلوسا دون النساء، ثم يبالغ في الدعاء. وتكرر في أيام إن تأخر السقي.

> **الحل** يجوز التنفل قبلها وبعدها في المصلى، بخلاف العيد.

الجنائز

غسل الميت والصلاة عليه وتكفينه ودفنه فروض كفاية، والغسل والصلاة متلازمان.

١. يندب تلقين المحتضر الشهادتين بلطف، يقولهما الحاضر عنده ولا يقول له: قل. ويندب استقباله القبلة على شقه الأيمن، وتغميضه وشد لحييه إذا قضى.

٢. غسل الميت المسلم فرض كفاية على المعتمد. فإن تعذر الغسل يمم.

> **الحل** غسله تعبد، فلا تشترط فيه نية، ولا يعاد إن خرجت منه نجاسة، وتغسل النجاسة وحدها.

٣. يغسل كغسل الجنابة بماء مطلق، تعبدا بلا نية، ويجب ستر عورته. ويندب أن يوضأ أولا، وأن يغسل بالسدر، وأن يوتر الغسل، وأن يجعل الكافور في الأخيرة.

> **الحل** يقدم الزوج في غسل زوجته، والزوجة في غسل زوجها، ثم الأقرب فالأقرب.

٤. تكفين الميت فرض كفاية، والوتر فيه مندوب. وأفضل كفن الرجل خمسة: أزرة وقميص وعمامة ولفافتان، والمرأة سبعة: أزرة وقميص وخمار وأربع لفائف. ويكره ما زاد.

٥. الصلاة على الميت فرض كفاية، فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه.

٦. يطلب الغسل والصلاة بأربعة شروط: وجود كل الميت أو جله، واستقرار حياته، وإسلامه، وألا يكون شهيد معترك.

٧. أركانها خمسة: النية، وأربع تكبيرات، والدعاء بين التكبيرات، وتسليمة واحدة، والقيام.

> **الحل** كل تكبيرة بمنزلة ركعة. وإن زاد الإمام خامسة لم ينتظر بل يسلمون.

٨. يندب رفع اليدين في الأولى وحدها، وابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ، وإسراره. ويقف الإمام عند وسط الرجل وحذو منكبي المرأة. ولا تقرأ الفاتحة، فتكره إلا لمن قصد الخروج من الخلاف.

٩. المسبوق يصبر حتى يكبر الإمام فيكبر معه، ثم يقضي بعد السلام، ويوالي التكبير بلا دعاء إن رفعت الجنازة.

١٠. الأولى بالصلاة وصي أوصاه الميت، ثم الخليفة، ثم الأقرب فالأقرب من العصبة.

١١. تكره الصلاة على الغائب ولو في البلد، كالغريق ومن مات في بلد آخر.

> **الحل** صلاة النبي ﷺ على النجاشي من خصوصياته.

١٢. يكره إدخال الميت المسجد، والصلاة عليه فيه.

١٣. من دفن بلا غسل أو صلاة أخرج لهما ما لم يتغير، فإن ظن تغيره صلي على قبره.

١٤. شهيد المعترك يحرم غسله والصلاة عليه، ويدفن بثيابه. وسائر الشهداء، كالمبطون والغريق والحريق، يغسلون ويصلى عليهم.

١٥. السقط الذي لم يستهل صارخا يكره غسله والصلاة عليه، ويلف بخرقة ويوارى. فإن تحققت حياته بصياح أو رضاع كثير غسل وصلي عليه.

١٦. يندب تقدم الماشي أمام الجنازة، والإسراع بها بوقار، وتأخر الراكب والمرأة.

١٧. دفن الميت فرض كفاية. يندب اللحد في الأرض الصلبة، ويوضع الميت على شقه الأيمن مستقبل القبلة، ويسد عليه اللبن، ويرفع القبر كشبر مسنما.

١٨. تندب تعزية أهل الميت بعد الدفن في بيتهم، وأمدها ثلاثة أيام.

١٩. يجوز البكاء بلا رفع صوت ولا قول قبيح، وتحرم النياحة واللطم وشق الجيب.

كتاب الزكاة

الزكاة: حكمها وشروط وجوبها

شروط وجوب الزكاة أربعة: الحرية، وملك النصاب ملكا تاما، وتمام الحول في الماشية والعين، ومجيء الساعي في الماشية.

١. الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، فرض عين في ثلاثة أنواع من المال: النعم، والحرث، والعين، ويلحق بها عروض التجارة والمعدن. من جحد وجوبها فهو مرتد، ومن أقر بها وامتنع أُخذت منه كرها وإن بقتال، وتجزئه.

> **الحل** حدها إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه، إن تم الملك والحول في غير المعدن والحرث.

٢. الأولان من الشروط عامان، والآخران خاصان: فالحول في الماشية والعين غير المعدن والركاز، ومجيء الساعي في الماشية إن كان ثم ساع. والحرث تجب زكاته بالطيب، والمعدن بالإخراج. ومن أسلم استقبل حولا من يومئذ.

> **الحل** لا تجب على الرقيق ولو بشائبة حرية، ولا على غير المالك كالغاصب والمودَع.

٣. تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، في العين والحرث والماشية، والمخاطب بإخراجها وليه.

> **الحل** الخطاب بها في مال الصبي خطاب وضع: جُعل المال إذا توفرت شروطه سببا في الوجوب.
>
> **صورة** ورث رضيع ثلاثين دينارا وحال عليها الحول: يخرج أبوه عنه ثلاثة أرباع دينار.

٤. الدين يسقط زكاة العين، ومنها قيمة عروض التجارة، ولو كان مؤجلا أو مهرا. ولا يسقط زكاة الحرث والماشية والمعدن.

> **الحل** لا تسقط إن كان للمدين من العروض ما يفي بدينه، مما يباع على المفلس وحال حوله عنده. ولا يسقطها دين كفارة ولا هدي.

٥. حول الربح حول أصله، وحول نسل الأنعام حول أمهاتها. ويستقبل بالفائدة حولا من يوم قبضها، وهي ما تجدد لا عن مال كالهبة والإرث. وفي الماشية تضم الفائدة إلى نصاب قائم وتزكى على حوله.

٦. مجيء الساعي شرط وجوب في الماشية إن كان ثم ساع وأمكن بلوغه، فلا تجزئ إن أخرجها قبل مجيئه، ما لم يتخلف. والوجوب بالمجيء وحده.

> **الحل** إن لم يكن ساع وجبت بتمام الحول.

٧. تجب نية الزكاة عند الدفع، وتكفي عند عزلها، فإن لم ينو ولو جهلا أو نسيانا لم تجزئ. ويكره إعلام الفقير بأنها زكاة.

٨. يجزئ تقديم زكاة العين، وزكاة الماشية التي لا ساعي لها، قبل الحول بشهر فقط مع الكراهة، ولا يجزئ بأكثر. ولا يجزئ تقديم زكاة الحرث، ولا ماشية لها ساع قبل مجيئه.

> صورة عجّل زكاة ذهبه قبل حوله بشهرين: لا تجزئه.

٩. إن تلف بعد الوجوب جزء النصاب أو كله ولم يمكن الأداء سقطت الزكاة، فإن أمكن الأداء ولم يؤد ضمن. ومن عزلها فضاعت بلا تفريط سقطت.

١٠. لا يجزئ دفع عرض عن الزكاة بقيمته، ولا جنس عن جنس، إلا العين يخرجها عن الحرث والماشية فتجزئ مع الكراهة.

١١. من أبدل ما فيه الزكاة أو ذبح ماشيته فرارا من الزكاة أُخذت منه زكاة المبدل، إذا كان ذلك بعد الحول أو قبله بقرب كشهر.

> الحل الحيل لا تفيد في العبادات، فيعامل الفار بنقيض قصده.

زكاة النقدين وعروض التجارة والديون

نصاب الذهب عشرون دينارا، ونصاب الفضة مائتا درهم، والواجب فيهما ربع العشر، وما زاد فبحسابه.

١. نصاب الذهب عشرون دينارا شرعية فأكثر، والدينار اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير. ويشمل المسكوك والسبائك والتبر والأواني.

> الحل الناقصة أو المغشوشة إن راجت رواج الكاملة زكيت كالكاملة، وإلا حُسب الخالص.

٢. نصاب الفضة مائتا درهم شرعي، وهي خمس أواق، والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط.

٣. الواجب في الذهب والفضة ربع العشر: في عشرين دينارا نصف دينار، وفي مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه وإن قل، إذ لا وقص في العين.

> الحل يجوز إخراج الورق عن الذهب وعكسه بصرف وقت الإخراج، ولا تُعتبر قيمة الصياغة.

٤. يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب بالأجزاء، كل دينار يقابل عشرة دراهم، لا بالقيمة.

> صورة له مائة درهم وعشرة دنانير: يزكي. وله مائة درهم وخمسة دنانير تساوي مائة درهم: لا يزكي.

٥. لا زكاة في الحلي الجائز المتخذ للاستعمال، ولو لرجل فيما يباح له كخاتم الفضة. وتجب في الحلي المحرم كالأواني ولو لامرأة.

> الحل تجب في الحلي الجائز إذا تهشم، أو انكسر ولم ينو إصلاحه، أو أُعد للعاقبة أو لصداق، أو نوي به التجارة.

> صورة أساور تلبسها المرأة في المناسبات: لا زكاة فيها.

٦. لا زكاة في الفلوس النحاس ولو سُكّت، كالنحاس والرصاص وسائر المعادن غير الذهب والفضة، ما لم تكن معدة للتجارة فتزكى زكاة العروض.

> الحل إخراج الفلوس عن أحد النقدين يجزئ مع الكراهة على المشهور.

٧. إنما يزكى عرض التجارة بخمسة شروط: ألا تكون في عينه زكاة، وأن يملك بشراء، بنية التجارة، وأن يكون ثمنه عينا أو عرضا ملك بشراء، وأن يبيع منه بعين. فالمحتكر يزكي ثمنه لسنة واحدة إذا باعه بنصاب، والمدير يقوّم سلعه كل عام ويزكي قيمتها مع ما عنده من العين إذا نضّ له شيء ولو درهما.

> الحل المحتكر الذي يرصد الأسواق، والمدير الذي يبيع بالسعر الواقع.

> صورة اشترى أرضا ينتظر بها الغلاء، فباعها بعد ثلاث سنين: يزكي ثمنها لسنة واحدة.

٨. يزكى الدين بعد قبضه لسنة واحدة وإن أقام عند المدين أعواما، إذا كان أصله عينا أقرضها أو ثمن عرض تجارة لمحتكر، وقُبض عينا، وكان المقبوض نصابا ولو في مرات. فإن أخره فرارا زكاه لكل عام.

> **الحل** الحوالة قبض حكمي، فيزكيه المحيل بمجرد الحوالة. وإن قبضه عرضا فلا يزكيه حتى يبيعه. ودين المدير من بيع يقومه كل عام مع سلعه.

> **صورة** أقرض أخاه عشرين دينارا، فردها بعد سنتين: يزكيها لسنة واحدة.

٩. تزكى العين المغصوبة والضائعة بعد قبضها لعام واحد، والمودعة لكل عام مضى.

١٠. مال القراض إذا أدار فيه العامل يزكيه ربه بعد المفاصلة للسنين الماضية، وإن احتكر فيه فكالدين لعام واحد. ويزكي العامل ربحه بعد النضوض لعام واحد بشروطه.

زكاة الأنعام

تجب الزكاة في النعم: الإبل، والبقر، والغنم، سائمة كانت أو معلوفة. وأول نصاب الإبل خمس، والبقر ثلاثون، والغنم أربعون.

١. لا يشترط السوم، فتجب الزكاة في المعلوفة ولو في جميع العام، وفي العاملة في حرث أو حمل.

> **الحل** التقييد بالسائمة في الحديث خرج مخرج الغالب على مواشي العرب، فلا مفهوم له.

> **صورة** ثلاثون بقرة يعلفها في الحظيرة طول العام، ويحرث بثورين منها: فيها تبيع، ويُعدّ الثوران معها.

٢. مجيء الساعي شرط وجوب في الماشية إن كان ثم ساع، والوجوب بمجيئه وحده، لا بعدّه ولا بأخذه.

٣. لا زكاة في أقل من خمس من الإبل. وفي كل خمس شاة إلى أربع وعشرين، من الضأن إلا أن يكون جل غنم البلد المعز.

> **الحل** الشاة جذع أو جذعة ذو سنة. ولو أخرج عن الخمس بعيرا أجزأه.

٤. في خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين. ومن مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون، والخيار للساعي. ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

> **الحل** بنت المخاض أوفت سنة، وبنت اللبون سنتين، والحقة ثلاثا، والجذعة أربعا. وإن عُدمت بنت المخاض أجزأ ابن اللبون.

٥. في كل ثلاثين بقرة تبيع أوفى سنتين، وفي كل أربعين مسنة أنثى أوفت ثلاثا. ففي الستين تبيعان، وفي السبعين مسنة وتبيع. والجاموس يضم إلى البقر.

٦. في أربعين شاة جذعة أو جذع ذو سنة إلى مائة وعشرين، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وشاة ثلاث، وفي أربعمائة أربع، ثم في كل مائة شاة.

٧. يضم البخت إلى العراب، والجاموس إلى البقر، والضأن إلى المعز. ولا تؤخذ الثانية من الصنف الأقل إلا أن يكون نصابا غير وقص.

> **صورة** مائة وعشرون ضأنا وأربعون معزا: تؤخذ من كل صنف شاة.

٨. الوقص ما بين الفريضتين من الأنعام، ولا زكاة فيه.

> **صورة** تسع من الإبل: فيها شاة واحدة كالخمس.

٩. النتاج يضم إلى أمهاته ويزكى على حولها، ويكمل به النصاب. والسخلة والعجل والفصيل تُعدّ على ربها ولا تؤخذ، بل يكلف ربها شراء ما يجزئ.

> **الحل** يأخذ الساعي الوسط، ولا يأخذ تيسا ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا التي تربي ولدها ولا خيار المال.

١٠. خلطاء الماشية كمالك واحد بثلاثة شروط: أن تنوى الخلطة، وأن يكون كل منهم ممن تجب عليه الزكاة وملك نصابا، وأن يجتمعوا في ثلاثة فأكثر من خمسة: المراح والماء والمبيت والراعي والفحل.

> **الحل** الخلطة قد تخفف، وقد تثقل، ويرجع المأخوذ منه على صاحبه بنسبة العدد.

> **صورة** ثلاثة لكل منهم أربعون شاة، خلطوها: عليهم شاة واحدة.

زكاة الزروع والثمار والمعدن والركاز

تجب زكاة الحرث في عشرين صنفا إذا بلغت خمسة أوسق، ولا يُشترط فيها حول. وفيها العشر أو نصفه. ويُزكى معدن الذهب والفضة بربع العشر، ويُخمّس الركاز.

١. الأصناف العشرون، لا يُزاد عليها: القطاني السبعة، والقمح والسلت والشعير والعلس والذرة والدخن والأرز، وذوات الزيوت الأربع، والتمر والزبيب.

> **الحل** القطاني الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة، وذوات الزيوت الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر. ولا زكاة في الفواكه كالتين والرمان والتفاح، ولا في الخضر، ولا في الجوز واللوز والتوابل. ويُخرج من زيت ذي الزيت إذا بلغ حبه نصابا، ويجوز الإخراج من حب غير الزيتون.

٢. نصابها خمسة أوسق فأكثر، والوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة أمداد. ولا وقص في الحب، فما زاد فبحسابه.

> **الحل** يُعتبر النصاب في ملك واحد، ويُعتبر بعد تقدير الجفاف فيما يؤكل رطبا، ويُعتبر الأرز والعلس بقشرهما.

٣. تُضم القطاني السبعة بعضها إلى بعض، ويُضم القمح والسلت والشعير بعضها إلى بعض، والتمر بأصنافه، والزبيب بأصنافه. ولا يُضم العلس ولا الذرة ولا الدخن ولا الأرز إلى غيره.

> **الحل** في الحبوب يُخرج من كل صنف بحسبه، وفي أصناف التمر والعنب يُؤخذ من الوسط.
>
> **صورة** حصد ثلاثة أوسق من القمح ووسقين من الشعير: بلغ النصاب، ويُخرج من كل صنف ما ينوبه.

٤. الواجب العشر فيما سُقي بالمطر أو النيل أو العيون أو السيح، ونصف العشر فيما سُقي بآلة كالسواقي والدواليب والدلاء.

> **الحل** فإن سُقي بهما فعلى حكمهما، يُقسم الخارج على قدر السقي بكل منهما، وهو أحد المشهورين؛ والمشهور الثاني اعتبار الأغلب.
>
> **صورة** قمح سُقي بالمضخة من البئر: فيه نصف العشر.

٥. تجب الزكاة بإفراك الحب وطيب الثمر، لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية. ووقت الإخراج يوم الحصاد.

> **الحل** إفراك الحب طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغناؤه عن السقي، وطيب الثمر زهو البلح وظهور الحلاوة في العنب. وقول الرسالة «فيوم حصاده» وقت الإخراج لا وقت الوجوب.

٦. يجب خرص التمر والعنب فقط بعد الطيب، شجرة شجرة، للحاجة إلى أكلهما وبيعهما رطبين، ويكفي خارص واحد عدل عارف.

> **الحل** الخرص تقدير ما على الشجر بالنظر. وإن أصابته بعد الخرص جائحة اعتُبرت.

٧. لا زكاة في العسل، كما لا زكاة في الفواكه والخضر.

٨. يُزكى معدن الذهب والفضة فقط، لا معدن النحاس والرصاص. والواجب ربع العشر إذا بلغ ما خرج منه نصابا، عشرين دينارا أو مائتي درهم، ولا يُشترط فيه حول، وتجب بإخراجه أو بتصفيته على قولين. وحكم المعادن كلها للإمام، ولو وُجدت بأرض معين.

٩. ندرة العين، وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة التي لا تحتاج إلى تخليص، يُخرج منها الخمس ولو دون نصاب، إلا إن احتاجت إلى كبير نفقة أو عمل ففيها ربع العشر.

١٠. الركاز دفن الجاهلي، وفيه الخمس مطلقا: عينا كان أو غيره، قل أو كثر، إلا إن احتاج في تحصيله إلى كبير نفقة أو عمل ففيه ربع العشر. ودفن المسلم أو الذمي لقطة.

> **صورة** وجد في أرض موات جرة فيها أوان نحاسية جاهلية: يُخمّس، لأن الركاز يُخمّس عينا كان أو غيره.

مصارف الزكاة وزكاة الفطر

مصرف الزكاة ثمانية أصناف، ويكفي أن تُعطى لواحد منهم. وزكاة الفطر واجبة، صاع من أغلب قوت البلد، عن المزكي وعن كل مسلم تلزمه نفقته.

١. مصرف الزكاة الأصناف الثمانية: الفقير، والمسكين، والعامل عليها، والمؤلف قلبه، والرقيق المؤمن يُعتق منها، والغارم، والمجاهد وآلته، وابن السبيل. ولا تجزئ لغيرهم، والمصرف من شروط صحتها.

> **الحل** المؤلف كافر يُعطى ليسلم، وحكمه باق. والعامل والمجاهد يُعطيان ولو كانا غنيين، لأنهما يأخذان بوصفهما.

٢. الفقير من يملك شيئا لا يكفيه قوت عامه، ولو ملك نصابا. والمسكين من لا يملك شيئا، فهو أحوج من الفقير.

> **الحل** ويجوز أن يُعطى الواحد كفاية سنة، ولو زادت على النصاب.

٣. لا يجب تعميم الأصناف ولا يُندب، فمتى أُعطيت لأي شخص من أحد الأصناف كفى، ويُندب إيثار المضطر.

٤. يُشترط في الآخذ أن يكون حرا مسلما غير هاشمي، فلا تجزئ لعبد ولا كافر ولا غني، ولا لمن تلزم المزكي نفقته.

> **الحل** يُستثنى من الإسلام المؤلف، ومن الحرية الرقاب.

٥. الهاشمي من لهاشم عليه ولادة، وبنو المطلب يُعطون. وإن مُنع الهاشميون حقهم من بيت المال وأضر بهم الفقر أُعطوا منها.

٦. تجب تفرقتها فورا بموضع الوجوب أو قربه. ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا لأعدم من أهل الموضع، فيُنقل إليهم أكثرها. فإن نقلها لمثلهم أجزأت مع الإثم، ولدونهم لم تجزه.

٧. زكاة الفطر واجبة على المشهور، ثابتة بالسنة.

> **الحل** وقول الرسالة «سنة واجبة» معناه مفروضة بالسنة.

٨. تجب على الحر المسلم القادر عليها وقت الوجوب، ولو بتسلف لراجي القضاء، عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة أو زوجية أو رق. والقدرة أن يملك صاعا فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد.

> **صورة** يخرجها الرجل عن نفسه وزوجته وأولاده الذين تلزمه نفقتهم.

٩. هي صاع، والصاع أربعة أمداد، من أغلب قوت أهل البلد من تسعة أصناف فقط: القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط. إلا أن يقتات أهل البلد غيرها فمنه يُخرج.

> **الحل** المد حفنة ملء اليدين المتوسطتين. ولا يجزئ الدقيق والخبز إلا بقدر ما في الصاع.

١٠. إخراج الذهب أو الفضة بالقيمة عن الفطرة يجزئ مع الكراهة، ولا يجزئ إخراج العرض بالقيمة.

١١. تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان على قول، وبطلوع فجر يوم العيد على قول آخر، وكلاهما مشهور.

> **صورة** وُلد له ولد بعد الغروب وقبل الفجر: تجب فطرته على القول الثاني دون الأول.

١٢. يُندب إخراجها بعد الفجر يوم العيد وقبل صلاته، ويجوز قبل العيد بيومين لا أكثر. ولا تسقط بمضي يومها عن غني بها وقت الوجوب، ويأثم إن أخرها إلى غروب يوم العيد.

١٣. تُدفع لحر مسلم فقير غير هاشمي، وهو فقير الزكاة الأعم من الفقير والمسكين. ويجوز دفع صاع لمساكين يقتسمونه، وأصوع متعددة لواحد.

> **صورة** أعطت المرأة فطرة بيتها كله لجارة فقيرة واحدة: أجزأها.

كتاب الصوم

ثبوت الشهر، وشروط الصوم ونيته

صوم رمضان فرض. وشروط وجوبه خمسة، وشروط صحته أربعة، وركناه النية والكف.

١. صوم رمضان فرض، وهو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما في جميع أجزاء النهار، بنية قبل الفجر أو معه.

> **الحل** جاحده كافر، والمقر بوجوبه الممتنع من صومه يؤدَّب ويُجبر عليه.

٢. شروط وجوبه خمسة: البلوغ، والعقل، والقدرة، والحضور، والخلو من الحيض والنفاس.

> **الحل** فلا يجب على العاجز عنه، ولا على المسافر سفر قصر مباح، ويحرم على الحائض والنفساء. ولا يجب على الصبي، ولا يؤمر به لسبع كالصلاة.

٣. شروط صحته أربعة: الإسلام، والنقاء من الحيض والنفاس، والعقل، وأن يكون في غير يوم العيد.

> **صورة** طهرت الحائض قبل الفجر ولو بلحظة: وجب عليها صوم ذلك اليوم.

٤. يثبت رمضان بكمال شعبان ثلاثين يوما، أو برؤية عدلين، أو برؤية جماعة مستفيضة. ولا يثبت برؤية عدل واحد، إلا في حق من لا اعتناء لهم بأمر الهلال.

> **الحل** المستفيضة جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، ولا تُشترط فيهم العدالة. ويجب على العدل إذا رأى الهلال أن يرفع رؤيته إلى الحاكم، ومن رآه فأفطر فعليه القضاء والكفارة.

> **صورة** رآه عدل واحد ليلة الغيم ولم يره غيره: لا يثبت به الشهر على الناس.

٥. لا يثبت الهلال بقول المنجم، لا في حق نفسه ولا في حق غيره، ولو وقع في القلب صدقه.

٦. إذا ثبت الهلال في بلد عمّ سائر البلاد، قريبها وبعيدها، إذا نُقل إليها بمستفيضة أو بعدلين. ولا يُراعى في ذلك اختلاف المطالع ولا مسافة القصر.

٧. يُكره صوم يوم الشك احتياطا لرمضان، ولا يجزئه عنه إن ثبت أنه منه. ويجوز صومه تطوعا وعادة وقضاء وكفارة ولنذر صادفه.

> **الحل** يُندب الإمساك فيه حتى يتحقق الحال، فإن ثبت رمضان وجب الإمساك والقضاء.

٨. ركن الصوم أمران: النية، والكف من طلوع الفجر إلى الغروب عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما.

٩. شرط النية أن تقع في الليل، من الغروب إلى آخر جزء منه، أو مع طلوع الفجر. فلا تصح نية النهار ولو في النفل. وتكفي نية واحدة لما يجب تتابعه كرمضان، وتُندب كل ليلة.

> **الحل** ينقطع الاكتفاء بالنية الواحدة بالسفر والمرض والحيض والنفاس، فتُجدَّد. وما يجوز تفريقه، كقضاء رمضان، يُبيَّت له كل ليلة.

> **صورة** نوى أول ليلة من رمضان صوم الشهر، ثم لم يجدد النية بعدها: صح صومه.

١٠. يُندب للصائم تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب، قبل صلاة المغرب، على رطبات، فإن لم يجد فتمرات وترا، فإن لم يجد فحسوات من ماء. ويُندب السحور وتأخيره إلى آخر الليل، وكف اللسان والجوارح عن الفضول.

> **الحل** مع الشك في الغروب لا يعجل الفطر، ومع الشك في الفجر لا يؤخر السحور، ويُكره له الأكل.

١١. يُكره للصائم ذوق ما له طعم ولو لصانعه، ومضغ العلك، والتطيب نهارا وشم الطيب، وكثرة الكلام. وتُكره مقدمات الجماع، ولو فكرا أو نظرا، إن علم السلامة، وتحرم إن لم يعلمها.

> **الحل** إن سبق شيء مما ذاقه أو مضغه إلى حلقه فعليه القضاء.

المفطرات، والقضاء والكفارة

ما يفسد الصوم يوجب القضاء في الفرض، وتجب معه الكفارة في رمضان إذا أفطر منتهكا لحرمته. وشروط الكفارة خمسة: العمد، والاختيار، والانتهاك، والعلم بالحرمة، وكون الصوم رمضان.

١. يفسد الصوم وصول مائع إلى الحلق من الفم أو العين أو الأنف أو الأذن، ولو سهوا أو غلبة، ووصول مائع إلى المعدة من الدبر. وغير المائع لا يفطر إلا إذا وصل إلى المعدة من الفم.

> صورة اكتحل نهارا فوجد طعم الكحل في حلقه: يقضي.

٢. لا قضاء في القيء الغالب، ولا في الذباب وغبار الطريق الغالبين، ولا في غبار الدقيق لصانعه، ولا في الحقنة من الإحليل، ولا في دهن الجائفة. ويجوز للصائم السواك كل النهار، والمضمضة لعطش، والإصباح بالجنابة.

٣. من أفطر في رمضان ناسيا فعليه القضاء ولا كفارة، ويمسك بقية يومه. ومن أفطر في التطوع ناسيا فلا قضاء عليه.

> صورة شرب ناسيا ثم تذكر: يمسك بقية يومه ويقضيه.

٤. يجب القضاء في الصوم الفرض بكل فطر، عمدا أو سهوا أو غلبة، جائزا كان كفطر المسافر أو حراما أو واجبا.

٥. تجب الكفارة مع القضاء على من أفطر في رمضان منتهكا لحرمته: بالجماع ولو لم ينزل، وإخراج المني، ورفع النية، وإيصال مفطر إلى المعدة من الفم.

> الحل ما وصل من أنف أو أذن أو حقنة فيه القضاء وحده. ولا كفارة في غير رمضان، ولا على ناس ولا مكره ولا جاهل بالحرمة.

٦. من استدعى القيء فعليه القضاء، فإن رجع منه شيء بعد استدعائه فعليه الكفارة أيضا.

٧. من أخرج المني بقبلة أو مباشرة فعليه القضاء والكفارة. ومن أمنى بإدامة فكر أو نظر، وعادته الإنزال بهما، كفّر. ومن أمذى فعليه القضاء وحده.

٨. من أفطر بتأويل قريب فلا كفارة عليه، ومن أفطر بتأويل بعيد كفّر. والقريب ما استند إلى أمر محقق موجود، والبعيد ما استند إلى أمر موهوم.

> صورة أصبح جنبا فظن أن صومه لا يصح، فأكل: تأويل قريب، يقضي ولا يكفّر.

٩. الكفارة على التخيير: إطعام ستين مسكينا لكل واحد مد بمد النبي ﷺ، أو صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبة مؤمنة. والإطعام أفضل.

> **الحل** الإطعام تمليك من غالب قوت البلد، ولا يجزئ فيه غداء وعشاء.

١٠. يكفّر الرجل عن زوجته إن أكرهها على الوطء، بالإطعام أو العتق لا بالصوم. وإن طاوعته فالكفارة عليها.

١١. تتعدد الكفارة بتعدد الأيام، ولا تتعدد في اليوم الواحد بتعدد الأكل أو الوطء.

١٢. يجب على من أفطر في رمضان أو النذر المعين إمساك بقية يومه، عمدا كان فطره أو نسيانا أو غلبة. وفي قضاء رمضان يُخيَّر.

١٣. يقضي من أفطر رمضان عدد ما أفطر، ويُندب تعجيل القضاء وتتابعه، ولا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان.

أهل الأعذار والفدية

يباح الفطر للمسافر والمريض والحامل والمرضع، ويقضون، وتطعم المرضع مع القضاء. والشيخ الهرم يفطر ولا قضاء عليه، ويُندب له الإطعام.

١. يجوز الفطر في رمضان للمسافر بأربعة شروط: أن يكون السفر سفر قصر، وأن يكون مباحا، وأن يشرع فيه قبل الفجر إن كان أول يوم، وأن يبيّت الفطر. والصوم في السفر أفضل، ويُكره الفطر.

> **الحل** إن بيّت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد الشروع في السفر فعليه القضاء وحده. وإن أفطر قبل الشروع فيه بلا تأويل، أو بيّت الصوم في السفر ثم أفطر، فعليه الكفارة. وسفر المعصية لا يبيح الفطر.

٢. يجوز الفطر للمريض إن خاف بالصوم زيادة المرض أو تماديه أو حدوث مرض آخر، ويجب إن خاف هلاكا أو شديد ضرر، وعليه القضاء.

> **الحل** الخوف ما استند إلى قول طبيب ثقة حاذق، أو تجربة من نفسه.

٣. يحرم الصوم على الحائض والنفساء ولا يصح منهما، وتقضيان الصوم دون الصلاة.

> **صورة** طهرت قبل الفجر ولو بلحظة، ولم تغتسل إلا بعده: وجب عليها صوم ذلك اليوم.

٤. من جن أو أغمي عليه وقت الفجر فعليه القضاء، وكذا إن جن أو أغمي عليه بعد الفجر جل اليوم أو كله. فإن أغمي عليه نصف اليوم أو أقله، وسلم أوله، فلا قضاء. والمجنون يقضي ولو جن سنين.

٥. يجوز للحامل والمرضع الفطر إن خافتا على الولد، ويجب إن خافتا هلاكا. وتقضيان، والحامل لا إطعام عليها، والمرضع تطعم مدا عن كل يوم.

> **الحل** إنما تفطر المرضع إذا لم يمكنها استئجار مرضع ولا رضاع مجاني. وخوفهما على أنفسهما داخل في المرض.

٦. الشيخ الهرم، ومن به عطش شديد لا يقدر معه على الصوم في زمن من الأزمنة، يفطران ولا قضاء عليهما ولا فدية واجبة، ويُندب لهما أن يطعما مدا عن كل يوم.

> **الحل** إن قدر على الصوم في زمن ما أخّر إليه وقضى، ولا فدية عليه.

٧. من فرّط في القضاء حتى دخل رمضان آخر أطعم مع القضاء مدا عن كل يوم، إن أمكنه القضاء في شعبان. ولا يتكرر المد بتكرر الأعوام.

> **صورة** عليه خمسة أيام، فأصابه عذر في الأيام الخمسة الأخيرة من شعبان: لا إطعام عليه.

٨. لا يصوم أحد عن الميت. ومن مات ولم يقض ما أمكنه قضاؤه فلا إطعام عليه، فإن أوصى بفدية التفريط أُخرجت عنه مدا عن كل يوم.

٩. من زال عذره المبيح للفطر في النهار، كمسافر قدم ومريض صح وحائض طهرت وصبي بلغ، لا يجب عليه الإمساك بقية اليوم ولا يُندب. ومن أسلم في النهار نُدب له الإمساك وقضاء ذلك اليوم.

> **الحل** يجب الإمساك على الناسي، ومن أفطر يوم الشك ثم ثبت رمضان. ويجوز للقادم من سفره وطء امرأته التي طهرت في يومها.

صوم التطوع والاعتكاف

صوم التطوع مندوب، ويلزم بالشروع. والاعتكاف نافلة، وشروطه ستة، وأقله يوم بليلته.

١. يُندب صوم يوم عرفة لغير الحاج، والثمانية قبله، وعاشوراء وتاسوعاء، وبقية المحرم، وشعبان، والاثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر.

> **الحل** يوم عرفة أفضل مما قبله، وعاشوراء أفضل من تاسوعاء. ويُكره صوم عرفة للحاج، لأن الفطر يقويه على الوقوف.

٢. يحرم صوم يومي العيد واليومين بعد يوم النحر، إلا لمتمتع ونحوه لم يجد هديا. ويُكره صوم رابع النحر تطوعا، وتعيين الأيام البيض، وصوم الست من شوال لمن يُقتدى به إن وصلها بالعيد متتابعة مظهرا لها معتقدا سنية اتصالها.

> **الحل** لا تُكره الست إن فرّقها أو أخرها أو صامها خفية. ويجوز التطوع في النصف الثاني من شعبان.

٣. يلزم صوم التطوع بالشروع، ويحرم تعمد إفساده، فمن أفطر فيه عمدا قضاه. ولا قضاء إن أفطر ناسيا أو مكرها أو لمرض أو حيض، أو بأمر والد أو شيخ شفقة.

> **صورة** أمره أبوه بالفطر شفقة عليه فأفطر: لا قضاء عليه.

٤. ليس للمرأة التي يحتاج زوجها إلى جماعها أن تتطوع بصوم بغير إذنه، وله إفساده عليها بالجماع، إلا إن أذن لها.

٥. الاعتكاف نافلة من نوافل الخير، وهو لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم، كافا عن الجماع ومقدماته، يوما بليلته فأكثر، للعبادة بنية.

> **الحل** يلزم بالنذر، ويلزم بالشروع فيه ما نواه.

٦. شروط صحته: الإسلام والتمييز، والمسجد المباح للناس، والصوم، والكف عن الجماع ومقدماته، والنية. ومن تجب عليه الجمعة وتدركه في مدة اعتكافه تعيّن عليه الجامع.

> **الحل** لا يصح في بيت ولا في مسجد بيت ولو للمرأة، ولا في سطح المسجد ولا رحبته.

٧. من نذر اعتكاف يوم أو ليلة لزمه يوم بليلته. ويدخل معتكفه قبل الغروب، ويخرج بعد الغروب من آخر أيامه. وأحب الاعتكاف عشرة أيام.

> **الحل** لا يلزمه شيء إن نذر بعض يوم. ومن دخل بعد الفجر لم يعتد بيومه.

٨. يبطل الاعتكاف الوطء، والقبلة بشهوة، واللمس كذلك، عمدا أو سهوا، وتعمد الفطر، وشرب المسكر، والخروج لغير ضرورة، والخروج للجمعة لمن اعتكف في غير الجامع وهي تلزمه، ويقضيه.

> **الحل** الأكل ناسيا لا يبطله، ويقضي اليوم متصلا باعتكافه. والخروج لشراء الطعام والطهارة لا يبطله ما لم يزد على قدر الحاجة.

٩. يُندب للمعتكف الاشتغال بالذكر والتلاوة والصلاة، ومكثه ليلة العيد إن اتصل اعتكافه بها. ويُكره له الإكثار من العلم والكتابة، وعيادة المريض، وصلاة الجنازة. ويجوز تطيبه، وعقده النكاح لنفسه أو لغيره، وأخذ ظفره وشاربه إذا خرج لغسل.

١٠. ليلة القدر غالبا في العشر الأواخر من رمضان، والعمل فيها خير من ألف شهر، علم القائم لها أنها ليلة القدر أو لم يعلم. ويُندب لمن رآها أن يكتمها.

> **الحل** من علاماتها أن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها.

كتاب الحج والعمرة

وجوب الحج والعمرة، والمواقيت، والإحرام وأوجه النسك

الحج فرض مرة في العمر، وأركانه أربعة، وللإحرام ميقات زماني وميقات مكاني، وواجبات تجبر بالدم، وسنن.

١. الحج فرض عين على المستطيع مرة في العمر، وما زاد مندوب. ووجوبه على الفور في أول عام الاستطاعة على المعتمد، فيعصي بالتأخير.

٢. شروط وجوبه أربعة: الحرية، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة. والاستطاعة إمكان الوصول إلى مكة إمكانا عاديا بلا مشقة عظيمة، مع الأمن على النفس والمال. ولا يشترط الزاد ولا الراحلة: تقوم مقام الزاد صنعة تكفيه، ومقام الراحلة القدرة على المشي.

> صورة نجار يقوى على المشي ولا يملك أجرة السفر: يجب عليه الحج.

٣. يزاد في حق المرأة زوج أو محرم يسافر معها، أو رفقة مأمونة ولو نساء فقط، وهذا في حج الفرض. أما النفل فلا بد فيه من زوج أو محرم.

٤. لا تصح النيابة في الحج عن الحي، فرضا كان أو نفلا، لأنه عمل بدني كالصلاة والصوم. وتصح مع الكراهة عن ميت أوصى به.

٥. العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر، ويكره تكرارها في العام الواحد. وأركانها الإحرام والطواف والسعي.

٦. أركان الحج أربعة لا تجبر بدم: الإحرام، والسعي بين الصفا والمروة، والحضور بعرفة جزءا من ليلة النحر، وطواف الإفاضة.

٧. وقت الإحرام بالحج من أول شوال إلى طلوع فجر يوم النحر، ويكره قبل شوال وينعقد. ووقت العمرة السنة كلها، إلا للمحرم بحج.

٨. ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل مصر والمغرب والشام الجحفة، واليمن يلملم، ونجد قرن، والعراق والمشرق ذات عرق. وهي لأهلها ولمن مر بها. ومن مسكنه دونها أحرم من مسكنه، ومن بمكة أحرم بالحج منها وبالعمرة من الحل.

> **الحل** من حاذى ميقاتا ولو في البحر أحرم عند المحاذاة. ويكره الإحرام قبل الميقات، وينعقد. والمصري إذا مر بذي الحليفة ندب له الإحرام منها.

٩. يحرم على مريد مكة تعدي الميقات بلا إحرام. فإن تعداه رجع إليه ليحرم منه ولا دم عليه، فإن أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم، ولا يسقطه رجوعه بعد الإحرام.

١٠. الإحرام نية أحد النسكين أو هما معا، وينعقد بمجرد النية على الأرجح. فإن نوى الحج فمفرد، أو العمرة فمعتمر، أو هما فقارن.

> **الحل** قول الناظم «بنية تصحب قولا أو عمل» على قول من شرط القول أو الفعل، والمعتمد أن النية وحدها تكفي.

١١. واجبات الإحرام: تجرد الذكر من المخيط، وكشف رأسه، والتلبية. والواجب في الحج ما يحرم تركه اختيارا، ولا يفسد النسك بتركه، وينجبر بالدم.

١٢. التلبية واجبة، ووصلها بالإحرام واجب، فمن تركها أو فصلها عنه فصلا طويلا فعليه دم. ومقارنتها سنة، وتجديدها مستحب، والمرأة لا ترفع صوتها بها.

١٣. يلبي حتى يشرع في طواف القدوم، ثم يعاودها بعد السعي حتى يصل مصلى عرفة بعد الزوال.

١٤. سنن الإحرام: غسل متصل به، ولبس إزار ورداء ونعلين، وركعتان قبله يجزئ عنهما الفرض، وتقليد الهدي إن كان معه. ولا دم في ترك السنن.

١٥. الإفراد أفضل، ثم القران، ثم التمتع. والقران أن يحرم بالعمرة والحج معا، أو يردف الحج على العمرة. والتمتع أن يحل من عمرته في أشهر الحج ثم يحج من عامه. والقارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا.

١٦. يصح إرداف الحج على العمرة قبل طوافها أو في أثنائه، ويكره بعده ويصح قبل ركوع الطواف وفيه. ولا يصح إرداف عمرة على حج.

١٧. على المتمتع والقارن هدي إن لم يكن مقيما بمكة أو ذي طوى وقت إحرامه بهما، وحج من عامه. ويزاد للمتمتع ألا يرجع إلى بلده قبل الحج، وأن يفعل بعض ركن العمرة في أشهر الحج. فإن لم يجد صام ثلاثة أيام من إحرامه بالحج إلى يوم النحر، فإن فاتته صام أيام منى، وسبعة إذا رجع من منى.

محظورات الإحرام والفدية

يمنع الإحرام ستة أشياء: التعرض للصيد، ولبس المحيط وستر الرأس والوجه، والطيب، والدهن، وإزالة الشعث، وقرب النساء.

١. ففي الصيد الجزاء، وفي الأربعة بعده الفدية، والجماع وإنزال المني مفسدان، وفي المذي والقبلة بالفم الهدي، وعقد النكاح لا جبر فيه وإنما فيه الاستغفار.

٢. يحرم على الرجل لبس المحيط بأي عضو، بخياطة أو نسج أو عقد أو زر، كالقميص والسراويل والخاتم، وستر وجهه ورأسه بكل ما يعد ساترا. وفي ذلك الفدية إن انتفع به من حر أو برد. ويجوز الخف المقطوع أسفل الكعبين لمن فقد النعل.

> **صورة** لبس قميصا ونزعه بالقرب: لا فدية عليه.

٣. يجوز التظلل بالبناء والخباء والشجر والمحمل ولو مكث فيه، ولا يجوز بثوب يرفع على عصا.

٤. إحرام المرأة في وجهها وكفيها: يحرم عليها القفاز وستر وجهها، إلا أن تسدل ثوبا من فوق رأسها للستر عن الرجال بلا غرز ولا ربط. وتلبس ما سوى ذلك من المخيط والخفين والحلي.

٥. يحرم مس الطيب المؤنث، كالمسك والزعفران والورس والعود، وفيه الفدية بمجرد المس. ويكره شم المذكر كالريحان والورد. ويحرم الدهن لغير علة، وفي المطيب منه الفدية مطلقا.

٦. يحرم إزالة الشعر وقلم الظفر وإزالة الوسخ وقتل القمل. ففي الشعرة إلى العشر لغير إماطة الأذى حفنة من طعام، وفيما زاد فدية. وفي الظفر الواحد ترفها حفنة، وفي الظفرين فأكثر، أو الواحد لإماطة الأذى، فدية. وفي القملة إلى العشر حفنة، وفيما زاد فدية.

> **الحل** الحفنة ملء يد واحدة.

٧. الفدية تجب فيما يترفه به أو يزيل به أذى، لعذر أو اختيار، وهي على التخيير: شاة فأعلى، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، أو صيام ثلاثة أيام. ولا تختص بزمان ولا مكان، ويأثم المختار.

٨. تتعدد الفدية بتعدد موجبها، إلا أن يفعل الموجبات على الفور، أو ينوي التكرار عند الأول، أو يقدم ما نفعه أعم، أو يظن خروجه من الإحرام.

٩. يفسد الحج بالجماع قبل يوم النحر، أو يومه قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، عامدا أو ناسيا أو مكرها، وتفسد العمرة به قبل تمام سعيها. فإن وقع بعد ذلك فهدي ولا فساد. ويتم الفاسد، ويقضي على

الفور في العام القابل، ويهدي.

١٠. تحرم مقدمات الجماع، فإن أنزل بها فسد حجه، وإن أمذى أو قبل بفم فعليه الهدي.

١١. لا يصح أن يتزوج المحرم ولا أن يزوج غيره، ويفسخ النكاح قبل البناء وبعده، ولا فدية فيه.

١٢. يحرم التعرض للحيوان البري الوحشي ولبيضه، ويجب الجزاء بقتله عمدا أو خطأ أو نسيانا. والجزاء على التخيير بحكم عدلين: مثله من النعم، أو قيمته طعاما لكل مسكين مد، أو عدل ذلك صياما لكل مد يوم. ولا جزاء على الدال.

> صورة في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الضبع شاة.

١٣. يجوز قتل الفأرة والحية والعقرب والحدأة والغراب، وعادي السباع إن كبر، ولا جزاء فيها.

١٤. ما صاده المحرم أو صيد له فهو ميتة، ويجوز له أكل ما صاده حلال لحلال.

١٥. يحرم قطع ما ينبت بنفسه من شجر الحرم، إلا الإذخر والسنا والسواك والعصا، ولا جزاء فيه.

١٦. لا يسقط الجبر بالنسيان ولا بالجهل ولا بالضرورة، وإنما يسقط الإثم عن الناسي والمضطر.

أعمال الحج والعمرة: الأركان والواجبات والسنن

أركان الحج أربعة: الإحرام، والسعي، والحضور بعرفة جزءا من ليلة النحر، وطواف الإفاضة. والأركان إن تُركت لم تُجبر، والواجبات غير الأركان بالدم تُجبر.

١. الإحرام يفوت الحج بتركه، والوقوف يفوت الحج بفواته، والإفاضة والسعي لا يحل إلا بفعلهما، ولو بلغ أقصى الأرض رجع لهما.

٢. الواجب في الحج غير الفرض: ما يحرم تركه اختيارا، ولا يفسد الحج بتركه، وينجبر بالدم.

٣. من الواجبات: التلبية، والإحرام من الميقات، وطواف القدوم، والمشي في الطواف والسعي، والوقوف بعرفة نهارا، والنزول بمزدلفة، ورمي الجمار، والحلق، والمبيت بمنى.

٤. من السنن: غسل الإحرام، وركعتاه، والرمل، وخطبتا عرفة، والجمع بعرفة ومزدلفة. ولا دم في ترك سنة.

٥. ومن المندوبات: الغسل لدخول مكة، والإسراع ببطن محسر، والنزول بالمحصب لغير المتعجل.

٦. طواف القدوم واجب، وطواف الإفاضة ركن، وطواف الوداع مندوب.

٧. يجب القدوم على من أحرم بالحج من الحل، ولم يكن مراهقا يخاف فوات الحج، ولم يردف في الحرم.

٨. شروط الطواف: الطهارتان، وستر العورة، وجعل البيت عن يساره، والخروج عن الشاذروان والحجر، وسبعة أشواط، وداخل المسجد، والموالاة. ومن أحدث في الطواف بطل طوافه ولا يبني.

٩. يجب ابتداء الطواف من الحجر، والمشي فيه، وركعتان بعد كل طواف.

١٠. يسن تقبيل الحجر في أول الطواف، واستلام الركن اليماني في الشوط الأول، والرمل للرجل في الثلاثة الأولى.

١١. السعي ركن، سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، بعد طواف صحيح.

١٢. لا تشترط الطهارة في السعي، وتندب.

١٣. يسن في السعي الرقي على الصفا والمروة، والإسراع بين الأخضرين للرجل ذهابا وإيابا.

١٤. الركن الحضور بعرفة جزءا من ليلة النحر ولو مارا، والوقوف بعد الزوال نهارا واجب يجبر بالدم.

> صورة دفع قبل الغروب ولم يرجع حتى طلع الفجر: فاته الحج.

١٥. يسن جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم حتى لأهلها، وقصرهما لغيرهم.

١٦. يجب النزول بمزدلفة قدر حط الرحال، ويندب المبيت بها، والوقوف بالمشعر الحرام بعد الصبح سنة.

١٧. رمي العقبة يوم النحر من الفجر، ورمي الجمار أيام منى بعد الزوال. ومن رمى ليلا فهو قاض وعليه دم، ويفوت الرمي بغروب الرابع.

١٨. شرط الرمي: حجر قدر الفولة، يدفعه بيده، حصاة بعد حصاة، والجمرات مرتبة.

١٩. العاجز عن الرمي يستنيب، والدم عليه باق.

٢٠. يجب المبيت بمنى، ومن ترك جل ليلة فعليه دم.

٢١. يجوز التعجل إن جاوز جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثاني من أيام الرمي.

٢٢. الحلق واجب، والمرأة تقصر من جميع شعرها، ومن أخر الحلق حتى رجع لبلده فعليه دم.

٢٣. يجب تقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة، وما سوى ذلك من الترتيب مندوب.

> صورة حلق قبل الرمي: عليه فدية. أفاض قبل الرمي: عليه هدي ويعيد الإفاضة.

٢٤. برمي العقبة يحل كل شيء إلا النساء والصيد، ويكره الطيب. وبالإفاضة يحل الباقي إن كان حلق وسعى.

٢٥. من أخر الإفاضة إلى المحرم فعليه دم.

٢٦. طواف الوداع مندوب لكل خارج من مكة إلى ميقات فأبعد، ولا دم في تركه.

٢٧. العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر، أركانها الإحرام والطواف والسعي، ثم يحلق وجوبا. ويكره تكرارها في العام.

الحج يوما بيوم

صفة الحج: يحرم من الميقات ويلبي، فإذا دخل مكة طاف للقدوم وسعى، ثم يخرج إلى منى يوم التروية، ثم يقف بعرفة إلى ما بعد الغروب، ثم ينزل بمزدلفة، ثم يرمي العقبة وينحر ويحلق ويفيض يوم النحر، ثم يبيت بمنى ويرمي، ثم يودع إذا خرج.

١. عند الميقات يغتسل غسلا متصلا بالإحرام، ويلبس إزارا ورداء ونعلين، ويصلي ركعتين.
٢. ثم يحرم إذا استوى على راحلته أو شرع في المشي، ناويا الحج. والنية ركن.
٣. ويلبي موصولا بإحرامه، والتلبية واجبة، ويجددها عند تغير الحال وخلف الصلوات.
٤. فإذا دخل المسجد بدأ بطواف القدوم سبعا، يبدأ من الحجر والبيت عن يساره، يرمل في الثلاثة الأولى، ثم يصلي ركعتين. وطواف القدوم واجب.
٥. ثم يخرج إلى الصفا فيرقى ويدعو، ويسعى إلى المروة سبعة أشواط، يسرع بين الأخضرين. والسعي ركن.

> **الحل** الذهاب من الصفا إلى المروة شوط، والعود شوط. ومن بدأ بالمروة لم يحتسب ذلك الشوط.

٦. يوم الثامن يخرج إلى منى بعد الزوال، فيصلي بها الظهر إلى صبح التاسع ويبيت بها.
٧. يوم التاسع يسير إلى عرفة بعد طلوع الشمس، فإذا زالت جمع الظهرين وقصرهما مع الإمام، ثم وقف داعيا إلى الغروب، ومكث جزءا من الليل. والوقوف نهارا واجب، والحضور جزءا من الليل ركن، والطمأنينة فيه واجبة.

> **صورة** دفع قبل الغروب ولم يرجع حتى طلع الفجر: فاته الحج.

> **صورة** لم يصل إلا ليلا: أجزأه، وعليه الدم لفوات النهار.

٨. ثم يدفع إلى مزدلفة، فيجمع المغرب والعشاء، وينزل بها قدر حط الرحال وجوبا، ويبيت ندبا، ويصلي الصبح بغلس، ويقف بالمشعر الحرام إلى الإسفار، والوقوف به سنة.

> **الحل** من لم ينزل بها حتى طلع الفجر فعليه دم إلا لعذر.

٩. يوم النحر يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. والرمي واجب.

> **الحل** وقت رمي العقبة من طلوع الفجر إلى الغروب، ومن رمى بعده فهو قاض وعليه دم.

١٠. برمي العقبة يحل كل شيء إلا النساء والصيد، ويكره الطيب. وبالإفاضة يحل الباقي.

١١. ثم يحلق أو يقصر، والحلق واجب.

١٢. ويقدم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة وجوبا، وما سوى ذلك من الترتيب مندوب.

> **صورة** حلق قبل الرمي: عليه فدية. أفاض قبل الرمي: عليه هدي، ويعيد الإفاضة بعد الرمي.

١٣. ثم ينزل إلى مكة فيطوف للإفاضة، ويسعى إن لم يكن سعى. وطواف الإفاضة ركن.

١٤. ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ثلاث ليال، ويرمي كل يوم بعد الزوال الجمرات الثلاث مرتبة، ويقف للدعاء إثر الأوليين. والمبيت واجب.

١٥. وإن تعجل خرج من منى قبل غروب ثاني أيام الرمي، فسقط عنه رمي الرابع ومبيت ليلته.

١٦. ثم يطوف للوداع إذا خرج من مكة، وهو مندوب.

> **الحل** يتأدى بطواف الإفاضة وطواف العمرة، وتتركه الحائض وتسافر.

١٧. والعمرة: إحرام، وطواف، وسعي، وهي أركانها، ثم يحلق وجوبا فيحل. ومن بمكة يحرم لها من الحل.

الفوات والإحصار والهدي

أفعال الحج ثلاثة أقسام: أركان لا تجبر، وواجبات تجبر بالهدي، وسنن لا شيء فيها. ودماء الحج ثلاثة: الفدية، وجزاء الصيد، والهدي.

١. الإحرام بتركه يفوت الحج، والوقوف بفواته يفوت الحج، والإفاضة والسعي لا يحل إلا بفعلهما. وما تركه من الواجبات وهو بمكة يؤمر بتداركه، ولا يجزئه الدم ما أمكن التدارك.
٢. من ترك واجبا لزمه هدي، ولا يفسد حجه، ويأثم إن تركه اختيارا. ويسقط الدم عن المراهق في القدوم والوقوف نهارا، وعن المعذور في النزول بمزدلفة، وعن العاجز عن المشي.
٣. من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج، فإن فاتته صامها أيام منى، وسبعة إذا رجع من منى. فإن كان موجب الهدي بعد الوقوف، كترك الرمي أو المبيت، صام العشرة متى شاء.
٤. من فاته الوقوف ليلة النحر بمرض أو خطأ عدد أو حبس فقد فاته الحج: يتحلل بعمرة، يطوف ويسعى ويحلق بنيتها، ثم يقضي قابلا ويهدي، ويؤخر هديه إلى عام القضاء.
٥. وله أن يبقى على إحرامه إلى قابل، ويكره له ذلك إن قارب مكة أو دخلها.
٦. من أفسد حجه ثم فاته تحلل بعمرة، وقضى، وعليه هديان.
٧. من صده عدو أو حبس ظلما عن البيت وعرفة معا تحلل متى شاء بالنية، ولا دم عليه، وينحر هديه إن كان معه ويحلق. ومن منعه المرض لم يتحلل إلا بعمرة بعد الفوات، ثم يقضي ويهدي.

> صورة مرض قبل عرفة حتى طلع فجر النحر: يتحلل بعمرة ويقضي ويهدي.

٨. من وقف بعرفة ثم حصر عن البيت لا يحل إلا بطواف الإفاضة ولو أقام سنين، وعليه هدي واحد لما فاته.
٩. المحصور في العمرة يتحلل بالنية متى شاء.
١٠. لا تسقط حجة الإسلام عن المحصور، ويقضي التطوع إن حصر بمرض، ولا يقضيه إن حصر بعدو.
١١. لا يلزم المحصور سلوك طريق مخوف، ويلزمه المأمون وإن بعد ما لم تعظم مشقته.
١٢. الهدي مرتب، والفدية وجزاء الصيد على التخيير. ويندب في الهدي الأكثر لحما: الإبل ثم البقر ثم الضأن.
١٣. يجب نحر الهدي بمنى إن سيق في حج، ووقف به بعرفة، ونحر في أيام النحر، وإلا فمحله مكة.
١٤. شرط كل هدي: الجمع فيه بين الحل والحرم، ونحره نهارا.

١٥. يسن تقليد الإبل والبقر، وإشعار الإبل في الجانب الأيسر من السنام. ولا تقلد الغنم ولا تشعر.

١٦. لا يصح الاشتراك في الهدي ولو تطوعا.

١٧. لا يجزئ الهدي إن ضل أو سرق قبل نحره، ويجزئ إن سرق بعده.

١٨. يأكل من كل هدي وجب في حج أو عمرة، كهدي التمتع والقران وترك الواجبات. ولا يأكل من نذر المساكين المعين، ولا من الفدية التي لم تجعل هديا. ولا يأكل من جزاء الصيد بعد بلوغ محله، ولا من هدي التطوع قبل محله.

> صورة أهدى لتركه الرمي: يأكل منه.

١٩. لا تسن الأضحية للحاج، لأن سنته الهدي.